

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

علاقة المجلس الدستوري بالبرلمان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

إشراف د:

عبابسة محمد

إعداد الطالب:

كرازدي عبد الله

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة عباس لغرورخنشلة	أستاذ محاضر " أ "	بوجوراف عبد الغاني
مشرفا ومقرا	جامعة عباس لغرورخنشلة	أستاذ محاضر " أ "	عبابسة محمد
عضوا مناقشا و ممتحنا	جامعة عباس لغرور خنشلة	أستاذة مساعدة " أ "	محرز مبروكة

السنة الجامعية 2018-2019



الأهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا الكريمين اللذين كانا سببا في وجودي بعد كلمة " كن ".
إلى زوجتي التي كانت سندا لي في هذا المشوار
إلى شمس حياتي وأقمار ليالي أبنائي
عبد المعين و آلاء الرحمن
إلى إخوتي كل باسمه
إلى كل زملائي وكل أقاربي وجميع معارفي.

كرازي عبد الله

شكر و عرفان



مفكرة

مقدمة

تعتبر السلطة التشريعية من أهم وأبرز السلطات في الدولة، والبرلمان باعتباره من الدعائم الأساسية في كل دولة فهو ممثل لصوت الشعب، فهو الوجه الحقيقي للديمقراطية، إذ بموجبه يمارس الشعب دوره السياسي باختيار ممثلين يقربون صورته إلى السلطة، فو الذي يراقب ويقيم أعمال السلطة التنفيذية في إطار ما يسمح به الدستور، وأكثر من ذلك و الذي يضطلع بسن القوانين.

إن هذه الأولوية التي تحضى بها المؤسسة التشريعية، تعكس مدى الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لها، وبصفة خاصة في نطاق علاقتها مع غيرها من المؤسسات الدستورية.

أولاً: أهمية موضوع البحث

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع، في أن المجلس الدستوري يعتبر من بين الركائز الأساسية لدولة القانون، ومن بين المؤسسات الدستورية التي تتعدد أهدافا بتعدد صلاحياتها خاصة وأن كل الأنظمة الحديثة تبنت هاته الهيئة كجهة رقابية لفعالية دورها واستقلالية كيانا وحجية آرائها وقراراتها، وسعيها بتجسيد مبدأ سمو الدستور، و أكثر من ذلك ارتباط بفكرة الرقابة على دستورية القوانين التي أصبحت عنصرا مميذا وخاصية من خصائص النظام الديمقراطي بنفس درجة الفصل بين السلطات، واستقلالية السلطة القضائية.

ولعل المجلس الدستوري لن يجد نفسه في علاقة مع أية مؤسسة دستورية أخرى بالكم والدرجة التي يرتبط بها مع البرلمان.

وتزداد أهمية الموضوع بالتوجه الجديد الذي انتهجته المؤسسة الدستورية من خلال التعديل الدستوري الذي ضمنه مزيدا من الضمانات والآليات الكفيلة بتحسين وتجويد عمله أكثر و أكثر.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تتمثل دوافع اختيار موضوع الدراسة في دوافع شخصية وأخرى موضوعية وفق الآتي:

- الدوافع الشخصية:

تتمثل في :

- الرغبة في البحث في مكانزمات العلاقة بين المجلس الدستوري والبرلمان وما للمجلس الدستوري من سلطات مختلفة في هذا المجال.
- الرغبة في البحث في موضوعات متجددة دوما.

- الدوافع الموضوعية:

فهي تتعدد في :

- كون الموضوع من أكثر الموضوعات حساسية وأهمية في نطاق القانون الدستوري، ومن أهم المؤشرات الدالة على احترام مبدأ المشروعية وإعلاء الدستور.
- الموضوع من صميم التخصص.
- التعديل الدستوري 2016 وتأثيره على الموضوع محل الحث.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة ومشروعية الانتخابات التشريعية، وكذا في جانب الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية والقوانين هذا من جانب.

ومن جهة أخرى تهدف هاته الدراسة إلى محاولة تقييم تبني المؤسس الدستوري لنظام المجلس الدستوري، وكيف تبناه على مدى الدساتير التي عرفتها الجزائر، ضف إلى ذلك معرفة

الآليات التي يمارس بموجبها المجلس الدستوري اختصاصه، وكذا إبراز أوجهه القصور التي لا زال يعاني منها.

إشكالية الدراسة

انطلاقاً من العلاقة المتلازمة بين المؤسستين الدستورتين المجلس الدستوري والبرلمان في نطاق ضمن شرعية وجود البرلمان أولاً، وضمان دستورية ما يصدر عن ثنائية، يثور التساؤل حول طبيعة وخصوصية السلطات التي يحوزها المجلس الدستوري في المجالين، لذلك تتمحور هذه الدراسة حول الإشكال الرئيسي التالي:

ما طبيعة الدور الذي يمارسه المجلس الدستوري في علاقته بالبرلمان؟

ويتفرع من الإشكال الرئيسي السابق جملة الأسئلة الفرعية نوجزها فيما يلي:

- فيما تتمثل سلطات المجلس الدستوري في مجال الفصل في منازعات الانتخابات التشريعية؟
- فيما تتمثل سلطات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟
- إلى أي مدى تلائم تشكيلة المجلس الدستوري لأهمية السلطات التي يحوزها؟
- فيما يتجلى التغيير الذي أحدثه التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟

خامساً: المناهج المعتمدة

تحقيقاً لهدف البحث وفي ضوء طبيعته أهميته، وحتى نستطيع الإجابة عن أسئلة البحث والإلمام بكل جوانبه، اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث على منهج مركب من، منهج وصفي ومنهج تحليلي.

-
- فقد تم استعمال المنهج الوصفي بسرد مختلف المفاهيم المتعلقة بنطاق أو مجال اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات الانتخابات التشريعية، وكذا عرض جل الإجراءات المشكلة لعمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية.
 - أما المنهج التحليلي فتم اعتماده من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات المجلس الدستوري، من خلال تحليل تركيبة المجلس الدستوري وإسقاطها على الدور الذي يقوم به لمعرفة مدى ملائمة تشكيلته لما يقوم به من صلاحيات.

سادسا: الدراسات السابقة

لقد سبق وأن تم تناول الموضوع البحث بصفة كلية أو جزئية في نطاق بحوث أكاديمية غير أنه ارتأيت تناول الموضوع في ظل النصوص القانونية الحديثة، وأقصد بذلك كل التعديل دستوري لسنة 2016 وقانون الانتخابات 16-10 والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وتمثلت الدراسات فيما يلي:

- أمينة رايس، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان (في الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، عمار رزيق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2005-2006: تمت الدراسة في ظل دستور 1996.
- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، العقون وليد، كلية الحقوق - سعيد حمدين- مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر -01- بن يوسف بن خدة- 2015- 2016 من خلال ما تناوله في الفصل الأول: مدى رقابة المجلس الدستوري للإجراءات المعاصرة واللاحقة للانتخابات التشريعية.

سابعاً: صعوبات البحث

- من بين الصعوبات التي واجهتها ونحن بصدد إعداد هذا البحث، هي قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، سيما أنه موضوع يتسم بالجدة والحدائثة.
- بالإضافة إلى عامل الوقت التي صعب علينا مهمة إنجاز البحث.

ثامناً: الخطة

- للإجابة عن الإشكالية حاولنا تقسيم الخطة إلى فصلين تناولنا في الأول المجلس الدستوري كقاضي انتخابات تشريعية، وفي الفصل الثاني، المجلس الدستوري ضامن الدستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

الفصل الأول: المجلس الدستوري

قاضي الانتخابات التشريعية

➤ المبحث الأول: مجال اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات

الانتخابات التشريعية.

➤ المبحث الثاني: سلطات المجلس الدستوري في مجال الفصل في منازعات

الانتخابات التشريعية.

المجلس الدستوري قاضي الانتخابات التشريعية :

بالإضافة إلى صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، يسهر كذلك المجلس الدستوري على صحة الانتخابات، وهذا بموجب دستور 1989 الذي منح بدوره للمجلس الدستوري صلاحيات جديدة في مجال النظر في المنازعات الانتخابية بنصه وفق المادة¹ التي يفهم من مضمونها بأن المجلس الدستوري هيئة دستورية مكلفة بالسهر على صحة العمليات الانتخابية بما فيها الانتخابات التشريعية، باعتباره قاضي الانتخابات التشريعية، والتي هي مهمة في عمق قانون الانتخابات حيث أكد وحدد مجال تدخل المجلس الدستوري القانون العضوي رقم 16-10 عليها من خلال الإشارة إلى مختلف الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، أين حدد صلاحية المجلس الدستوري كقاضي الانتخابات التشريعية وحصره في مجال المنازعات التي تثور بصدد عمليات التصويت وإعلان النتائج دون أن يتعدى ذلك جل المنازعات التي يمكن أن تثور بصدد ترشح أو بمعنى آخر الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية وهو ما يخالف التوجه الذي سايره الدستور الذي وسع مجال المجلس الدستوري وجعل رقابته على سائر العملية الانتخابية. وعليه سوف نتناول سلطات المجلس الدستوري من خلال رقابته وانعقاده كهيئة قضائية للفصل في صحة عمليات التصويت ونتائج الانتخابات التشريعية كمبحث ثان، وعن مدى خضوع الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية لرقابة المجلس الدستوري؟ والإشارة إلى مراحل العملية الانتخابية لغرض تبيان إجراءات الانتخابات التشريعية وبغرض تحديد نطاق ومجال اختصاص المجلس الدستوري، كمبحث أول.

¹ " يؤسس مجلس دستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستوري كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات "مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 9، ص 254.

المبحث الأول: مجال اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات الانتخابات التشريعية.

لاعتبار أن المنازعات الانتخابية بصورة عامة هي تلك الخلافات والتجاوزات التي تثار بصدد كل مراحل العملية الانتخابية هذا ما يطرح العديد من التساؤلات وفق الآتي:

- فيما يتجسد المقصود بالانتخابات؟ وذلك لكونها تشكل اللبنة الأساسية، لسير في جهة العمليات الانتخابية ومن جهة أخرى قيام هاته الخلافات والتجاوزات التي تتمحور حول ما يسمى بالمنازعات الانتخابية.
- ضف إلى ذلك أن المنازعات الانتخابية تثار بصدد كل مراحل الانتخابات التشريعية بصورة خاصة ومن جهة يوكل أمر حلها وفضها سواء إلى القضاء أو إلى المجلس الدستوري وهذا ما يطرح تساؤل حول المجال الذي يبسط فيه المجلس الدستوري اختصاصه الرقابي.
- وهذا يتسم بتباينه فيما يلي:

المطلب الأول: السلطة الرقابية للمجلس الدستوري على الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية.

كتمهيد لمجمل القول، إنه من بين الآليات التي تبرز علاقة المجلس الدستوري بالبرلمان¹ هي دور و سلطة المجلس الدستوري في السهر على صحة الانتخابات التشريعية.

¹ تعتبر السلطة التشريعية الهيئة المعبرة عن الإرادة الشعبية الضامنة لتحقيق وإرساء معالم الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات العامة ويعتبر البرلمان الجهة المختصة بوضع التشريع وهذا الاختصاص يؤول إليه بموجب الدستور: " شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، بدمام مراد قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012، ص 3 وكذا ص 203. أرجع كذلك لمرجع محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصر وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، 1996.

وتجد السلطة التشريعية أساسها في الدستور وفق نص المادة 112 و التي تنص على أنه: " تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه: " قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، ص 22.

وقد يقصد بالتحقق من ثبوت صحة العضوية¹ خاصة وأن الانتخاب مرتبط بظهور الدولة كحقيقة قانونية وما صاحبها ذلك من تطور في مختلف المفاهيم التي تشكل أساسا للدولة على غرار النظام السياسي، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالانتخاب، الذي هو أسلوب في يد المواطن لبناء أي نظام و أي سلطة، فمن خلاله يتم اختيار وتعيين الحكام وكافة ممثلي مؤسسات الدولة، سواء على مستوى محلي أو وطني.

"ويقصد بالانتخاب لغة، الاختيار كما يقال الاقتراع الذي يراد به حق تقرير أمر المشكلات السياسية المعروضة، على الناخبين وهو حق يمنح المواطنين الذين يملكون صفا محدد قانونا وهو حق غير وراثي، أما من الناحية القانونية، فهو الوسيلة أو الطريقة التي يتم بموجبها اختيار المواطنين الأشخاص الذين تسند إليهم مهامهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، فالانتخاب نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراع".²

ولم يقتصر دور الانتخاب فقط على أنه وسيلة في يد المواطن لإيصال صوته بهدف بناء نظام سياسي تعتريه الشفافية والديمقراطية بمعنى وسيلة لإسناد السلطة، كما أصبح الانتخاب من أهم المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية لارتباطه بها، إلى درجة أصبح الانتخاب المعيار الذي تقاس على أساسه مدى انفتاح الأنظمة السياسية المعاصرة³، وأصبح وسيلة للتمثيل والتعبير عن الإرادة الشعبية عملا بالمبدأ القاضي بأن النائب يعبر عن الإرادية الشعبية مثلما ورد في الميثاق الوطني " المجلس الشعبي الوطني بصفته المعبر عن السيادة الشعبية ومدى تأثيره في الحياة الوطنية من خلال ما يسنه من قوانين وما يمارسه من

¹ التحقق معناه التأكد من صحة عمليات الانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري المفضية إلى إعلان نتائج فوز عضو البرلمان، أما إثبات العضوية في الفصل في صحة نيابة عضو البرلمان وهي المهمة التي أسندها المشرع الدستوري لأعضاء المجلس النيابي نفسه: إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، TAKSID.COM للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 9.

² ربيع العوفي، المازعات الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، بن عمار محمد، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص 1.

³ زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، بن عمار محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2015، ص 23.

رقابة".

وتعتبر الانتخابات كمؤسسة قانونية تنطلق منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية فرز النتائج والإعلان عنها نهائيا من قبل الجهة المخولة بذلك¹ ويستفاد من هذا القول بأن الانتخاب هو عبارة عن عملية مركبة من جملة مراحل تتفرد من مرحلة التحضير لإجراء الاقتراع إلى مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج.

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوائم والدوائر الانتخابية للانتخابات التشريعية.

سنتناول في إطار هذا الفرع كل من القوائم الانتخابية والدوائر الانتخابية كمرحلتين من مراحل العملية الانتخابية ومن ثم نبين ما إذا كان للمجلس الدستوري دور رقابي في إطار هاتين المرحلتين والتفصيل فيما يلي:

أولا: القوائم الانتخابية.

"تعتبر القائمة الانتخابية الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا، والتي تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، فهي قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية"² وتوصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي³، وقد تناولها القانون العضوي المنظم للانتخابات من خلال الفصل الثاني من الباب الأول بعنوان القوائم الانتخابية، وأكد على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب

¹ سعيد بو الشعير، "التمثيل ومدى فعالية المراقبة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، المجلد XXV، مارس 1987، ص 11.

² عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، العقون وليد، كلية الحقوق -كلية الحقوق -سعيد حمدين- مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر -01- بن يوسف بن خدة -2015-2016، ص 10.

³ ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، المرجع السابق، ص 22.

على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.¹ والتي تندرج تحت ما يسمى بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية خاصة و "أن القوائم الانتخابية تعتبر قرينة مؤداها أن الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع."²

إلا أن هذا لا يستبعد فكرة مفادها، أن هاته القرينة مطلقة، بمعنى أن هاته الصفة تمنح لكافة الشعب بدون قيد أو شرط، فلو نعتمد على توسيع مجال الانتخاب و النظر من وجهة اعتباره حق دون أن ننظر من وجهة ما يضيفي الشفافية للسيرورة العملية الانتخابية، ففاقد الأهلية يتوفر فيه قيادا من القيود التي تمنع من التسجيل في القائمة الانتخابية فلو تركها المشرع بدون ضبط لهذا الأمر قد يدفع كل من له مصلحة بأن يحوز على هذا الصوت - صوت فاقد الأهلية- وهو ماتبناء المشرع الجزائري ونص على هاته الشروط، شروط التسجيل في القائمة الانتخابية خاصة وأن القوائم الانتخابية تشكل مرحلة من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية التي تشكل أساس يبني عليها الانتخاب فبطانها يؤدي حتما إلى إرساء انتخابات غير مشروعة وغير شفافة³ ومن بين هاته الشروط ما نصت عليه المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 أين عدت شروط التسجيل فيما يلي:

" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الأمن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

¹ التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا: " المادة 6 من القانون 16-10 المؤرخ في

22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، ص 10.

² عمر فلاق، المرجع السابق، ص 11.

³ عمر فلاق، المرجع السابق، ص 9.

• تم الحجز القضائي والحجر عليه..."

كما ألزم المشرع كل مواطن متمتع بالحقوق المدنية والحريات السياسية والذي لم يسبق له أن سجل في القوائم أن يطلب تسجيله¹ وهذا ما يبرز أهمية الانتخاب اعتباره وسيلة لتقرير الحريات والحقوق الفردية خاصة وأن المشرع قصر صفة الناخب على كل من يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية لتفعيل ما يتمتع به من خلال اختيار ممثل وحامي لهاته الحريات و الحقوق.

ولاعتبار أن عملية القيد في القوائم الانتخابية عملية صعبة يعترها نوع من التعقيد مما دفع المشرع بأن يخص تنظيمها من خلال إعدادها وكذا مراجعتها إلى لجنة إدارية انتخابية² تسهر على مراقبة عملية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها³، تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا، وكذا الأمين العام عضوا، وكل من ناخبين اثنين (2) من البلدية يتم تعيينهما من قبل رئيس اللجنة⁴، حيث تسهر هاته اللجنة على التحيين المستمر للقوائم ومحاولة تكيفها وفق التطورات التي تحدث على مستوى كل بلدية كمتابعة الوفيات أو تغيير الناخب لموطنه.⁵

ولم يستثني المشرع من خلال تنظيمه لمرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وكذا التسجيل في القوائم الانتخابية، بالنسبة لكل الجزائريين المقيمين بالخارج، بموجب القانون العضوي المنظم للانتخاب، أين مكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج، أن يطلبوا تسجيلهم بالنسبة للانتخابات التشريعية في القائمة الانتخابية للمثليات الدبلوماسية

¹ "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيل، يلم:" المادة 7، من القانون العضوي للانتخابات المصدر السابق، ص 10.

² "وقد تجتمع اللجنة الانتخابية بمقر البلدية، بناء على استدعاء من رئيسها، وكذا توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف مسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية: " الفقرة الثالثة من نص المادة 15، المصدر نفسه، ص 11.

³ "إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها": المادة 14، المصدر نفسه، ص 11.

⁴ المادة 15، المصدر نفسه، ص 11.

⁵ المادة 12 و 13، المصدر نفسه، ص 11.

والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب¹، إذ تشرف على عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها دوريا لجنة انتخابية إدارية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية² تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.
- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
- موظف قنصلي عضوا.³

وقد تعتبر القوائم الانتخابية بمثابة سجل يحوي على كل المعلومات الخاصة بكل مواطنين على مستوى كل دائرة انتخابية، والذين تتوفر فيهم شروط القيد إلا أنه غالبا ما تقع اللجنة الإدارية الانتخابية في الخطأ من خلال تحيينها للقائمة ومراجعتها وهذا قد يرجع بالدرجة الأولى إلى تعقيد العملية خاصة وأن اللجنة قد تسهر على العديد من العمليات من جهة ون جهة أخرى تسهر على سلامة القائمة الانتخابية من كل عيب من عيوب المشروعية⁴ أو بإغفالها بتسجيل مواطن لا تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها فيه قانونا أو بالإبقاء على مواطن برغم من أنه تتوفر فيه سبب من أسباب الشطب كالوفاة أو الحجر... وهذا ما دفع المشرع الجزائري بأن يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يتقدم بتظلمه أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية⁵.

كما يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يتقدم باعتراض مغل تدور

¹ المادة 9، الفقرة 2، المصدر نفسه، ص 10.

² " تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية": الفقرة 5-6 من المادة 16، المصدر نفسه، ص 11.

³ المادة 16، المصدر نفسه، ص 11.

⁴ ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، المرجع السابق، ص 24.

⁵ " يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال و الأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ": المادة 18 من القانون 16-10، المصدر السابق، ص 11.

حيثياته حول شطب شخص مسجل بغير وجه حق أو لتسجيل شخص أغفل تسجيله¹، وات الاعتراضات والتظلمات قد تقدم أمام جهة ذات طابع إداري تتمثل في اللجنة الإدارية² وفق إجراءات نص عليها القانون المنظم للعملية الانتخابية لتسلك وجهة قضائية³ بعدما تبت اللجنة في الاعتراض المحال أمامها بقرار قابل للطعن أم المحكمة المختصة إقليميا والتي تفصل فيه بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ومن خلال ما تم التنصيص عليه مسبقا، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يقم المجلس الدستوري كجهة رقابية على مرحلة إعداد ووضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، حيث كانت النصوص التشريعية واضحة بخص جل المنازعات المرتبطة بالمرحلة التمهيدية المتمثلة في التسجيل ووضع القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى اللجنة الإدارية كتظلم إداري ينتهي بقرار قابل للطعن القضائي الذي ينتهي بحكم غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن وقد تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، وهذا ما يؤكد فكرة مفادها بأنه لا توجد رقابة المجلس الدستوري سواء لاحقة أو سابقة أو معاصرة للعملية التسجيل وإعداد وكذا الشطب من القوائم الانتخابية، إلا أن هناك ما ينفي هاته الفكرة مؤكدا على وجود رقابة لاحقة لهذه العملية.

فبصدد نظر المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية الرامية حول مدى صحة الإعلان نتائج الانتخابات التشريعية، يمكن للمجلس هنا أن يتأكد من مدى صحة إجراءات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية⁴ وعليه تكون رقابة المجلس الدستوري غير مباشرة على هاته المرحلة حيث يرتبط تفعيلها بالطعن الموجه على نتائج الانتخابات أين يباشر المجلس الدستوري رقبته بالاطلاع على كل المحاضر والوثائق المرفقة⁵.

¹ المادة 19، المصدر نفسه، ص 11.

² "... تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15-16 من ذا القانون العضوي، التي تبتب فيا بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام...": المادة 20، المصدر نفسه، ص 11.

³ يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ... يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ... ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن: " المادة 21، المصدر نفسه، ص 12.

⁴ عمر فلاق، عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، المرجع السابق، ص 17-18.

⁵ المرجع نفسه، ص 17-18.

وكوجهة أخرى، لو نقصر اتجاهنا حول ما تناولته المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فنجد بأن رقابة المجلس الدستوري تتعدى إلى كل العملية الانتخابية بالسهر على صحتها.

والتي تنص على أنه: "...كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."

إذ يفهم من نص المادة السالفة الذكر وخاصة عبارة " الانتخابات التشريعية" أما المجلس الدستوري يسهر على سلامة العملية الانتخابية برمتها¹، من أي عمل غير قانوني قد يشوب جل المراحل التي تؤدي لنتائج يشوبها مبدأ الشفافية أي أن المؤسس الدستوري لم يقصر الدور الرقابي على مرحلة من المراحل وإنما انتقل من العام بنصه على الانتخابات التشريعية ومن ثم إلى الخاص ليضيف في الفقرة الثانية دوره الرقابي على عمليات التصويت² بالنظر في صحة النتائج المؤقتة من خلال الطعون التي يتلقاها وسلطته بالإعلان على النتائج النهائية وهي الحيثية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وعليه وكخلاصة لما تم تحليله، فإن المجلس الدستوري لم توكل له أي صلاحية أو مهام رقابية خلال هذه المرحلة، فليس هناك لا رقابة مباشرة ولا معاصرة على هاته المرحلة وإنما

¹ للاطلاع أكثر الرجوع إلى عمر فلاق، المرجع نفسه، ص 17 التي تناولت هذه الفكرة في ظل الدستور 1996.

² " في هذا الإطار تتضح فكرة مفادها استبعاد المجلس الدستوري عن هذه المنازعات بعد تحديد الاختصاص القضائي على أساس أنه لا يستطيع التدخل في هذه المرحلة السابقة، وكذا لا يمكنه أن يستأثر باختصاص يكون حصريا لجهة أخرى، إلا أن هذا الطرح يقابله إمكانية تدخله في فحص سلامة القوائم الانتخابية أثناء الفصل في الطعون ضد عمليات التصويت، فإذا ثبت لديه عدم سلامة مراجعة القوائم الانتخابية أمكنه إلغاء الانتخاب أو تعديل النتائج، فلا يتدخل المجلس الدستوري في عمل اللجنة الإدارية الانتخابية حين الفصل في الطعون الخاصة بصحة القوائم أثناء الاحتجاج على عمليات التصويت القوائم الانتخابية. "سعودي باديس، محاضرات مقياس المنازعات الانتخابية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016/2017، ص12.

يطلع المجلس الدستوري على القوائم الانتخابية خلال مرحلة إعلان النتائج وليس أثناء سير عملية التصويت بإطلاعه عليها يعتبر بمثابة سند لضبط النتائج ولغرض التحقيق¹ ولكي يكون على إطلاع شامل بمضمون العملية الانتخابية وهذا ما يبينه القرار رقم 04 المؤرخ في 18 مايو 2018 الذي ينص في حيثياته على أن: "...اعتبارا ولأنه وللوقوف على حقيقة الأوضاع، فإن المجلس الدستوري أحضر صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز لمكاتب التصويت محل الطعن، وبعد المراجعة لمختلف المحاضر والأوراق المرفقة..."²

ثانيا : الدوائر الانتخابية .

يقصد بالدائرة الانتخابية هي ذلك الفضاء الجغرافي الذي يجري في إطاره عملية المنافسة الانتخابية والتي تحدد وفق القانون³، وهي تلك الوحدة القائمة بذاتها التي يقوم الأفراد المسجلين بقوائمها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر عنهم، و يقصد بتحديد الدوائر الانتخابية عملية تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية، إذ يمكن أن تنقسم الدائرة الانتخابية إلى عدة دوائر تسمى بالشرط⁴ إذ يتم على مستوى كل رقعة أو وحدة العملية الانتخابية وهذا ما يضفي الشفافية و جدية العملية.

والغاية من تحديد الدوائر الانتخابية ترجع إلى منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة و أخرى، وذلك حتى تتحقق المساواة في الصوت الانتخابي.

وتعتبر عملية تحديد الدوائر الانتخابية من أهم الإجراءات الممهدة للانتخابات بصورة عامة إذ يراعي فيها العديد من القواعد التي تشكل ضمان لصيرورة العملية الانتخابية بصورة عامة و لشفافية المرحلة بصورة خاصة، إلا أنه لو لم تراعي هاته القواعد التي ترسى عليها

¹ عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، المرجع السابق، ص 60.

² القرار رقم 04/ق.م.د/ 17 المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، أحكام الفقه الدستوري الجزائري،

21 مارس 2018 www.conseil-constitutionne.dz

³ تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون: "الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص

12.

⁴ وهذا ما تداولته المادة 26 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أن: " يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر

بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات"، المصدر نفسه، ص12.

عملية تحديد الدوائر قد تكون سببا في قيام العديد من المنازعات إلا أن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لم يشير إلى هاته النقطة و لا حتى الدستور واكتفى المشرع الجزائري باعتبارها عملية إدارية ترجع كل حيثيات تحديدها إلى السلطة التقديرية للجهة المكلفة قانونا بتحديد هاته العملية وحتى من جهة أخرى بأنه نادرا ما يتقدم المواطنين بتظلمات أو طعون بخصوص هاته العملية وهذا ما يجعل رقابة المجلس الدستوري على هاته المرحلة معدومة إلا أنه يبقى ما تم التنصيص عليه وفق المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بعبارة " يسهر على الانتخابات التشريعية " مطروح وما نص عليه القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية و الذي اقتصر رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات التصويت فقط¹.

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على استدعاء الهيئة الناخبة وعملية إنشاء مكاتب التصويت.

يتضمن هذا الفرع الإطار القانوني لعملية استدعاء الهيئة الناخبة باعتبارها المرحلة التي تشكل حلقة وصل بين المراحل الأولية للعملية الانتخابية و المراحل الأخرى النهائية، وكذا الإشارة إلى جل المفاهيم الأساسية المشكلة لعملية انشاء مكاتب التصويت وذلك فيما يلي :

أولا: استدعاء الهيئة الناخبة.

تعد عملية استدعاء الهيئة الناخبة، مفتاح كل العمليات الانتخابية باختلافها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة انتخابات دون أن تكون وسيلة قانونية تخول للجهة المختصة صلاحية بدعوة الهيئة الناخبة المكونة من مجموع الناخبين المخول لهم قانونا ممارسة حق الانتخاب، وتتجسد الطبيعة القانونية لهذا الاستدعاء بأنه قرر يخلف أثر قانوني ذو مضمون خاص، إذ يتضمن ميعاد إجراء الانتخابات، ومواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للانتخابات

¹ عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، المرجع السابق، ص 21.

و تختص السلطة التنفيذية بإصدار¹ خلال مدة تسبق عادة الموعد المقرر للانتخابات² وهو الأمر الذي أكدته المادة 84 من القانون 16_10 التي تتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي حددت مدة إجراء الانتخابات بثلاثة أشهر تسبق انقضاء العهدة الجارية³. وكذا المادة 109 من ذات القانون العضوي المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والتي تحدد أجل استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خلال الخمسة وأربعين يوم (45) قبل تاريخ الاقتراع⁴ وقبل التطرق إلى رقابة المجلس الدستوري على هذا القرار من عدمها، لا بد أن نشير بادي ذي بدئ إلى فكر مفادها:

- هل أن هاته المرحلة تثور بصدد المنازعات؟
 - هل أن القرار المتضمن لاستدعاء الهيئة الناخبة قرار إداري يطعن فيه أما الجهات الإدارية صاحبة الولاية العامة أم أنه قرر سيادي لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن؟.
- مادام أن المشرع الجزائري لم يشير إلى هاته النقطة في ظل القانون العضوي المنظم للانتخاب، وكذا بالرجوع إلى النصوص الدستورية، وإنما اكتفى بتبيان الجهة المصدرة لهذا القرار لا أكثر، ولم يشير إلى المنازعات التي يمكن أن تثور بصدد هاته المرحلة أو إلى إمكانية الطعن في هذا القرار وهذا لغاية نستدرجها في وجهتين و التفصيل فيما يلي :
- لاعتبار أن قرار استدعاء الهيئة الناخبة، قرار ممهّد للعملية الانتخابية و بالنظر إلى الطبيعة القانونية لهذا الأخير يتضح بأنه عبارة عن تصرف إداري مرتبط ارتباط وثيق بالانتخاب ويعد من قبيل القرارات الإدارية المرتبة التي يعرفها جانب كبير من الفقه بأنها تلك

¹ ومثال ذلك، المرسوم الرئاسي رقم 02-77 المؤرخ في 15 ذو الحجة عام 1422 الموافق ل 27 فبراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

² " مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات" المادة 25 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص12.

³ اسماعين العبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، عمر فرحاتي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 83-84.

⁴ تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) قبل تاريخ الاقتراع : "المادة 109 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص24.

التصرفات القانونية التي ترتبط بأعمال إدارية أخرى بمعنى غير قائمة بذاتها وإنما تأتي سابقة أو لاحقة لعمل قانوني آخر مرتبط بها، خاصة وأن قرار استدعاء الهيئة يشكل قرارا لاحقا لمرحلة إعداد القوائم الانتخابية وما يصاحبها من قرارات إدارية وهذا ما يجعلها غير قابلة للطعن بصورة منفصلة عن دعوى الانتخابات، وهو ما لا ينطبق على القرارات المنفصلة الغير مرتبة وهذا ما ينفي فرضية بأن قرار استدعاء الهيئة الناخبة قرار سيادي غير قابل للطعن، ومدام هو قرار يمكن الطعن فيه نتيجة لنزاع قائم كان الطعن السبيل الوحيد لتسوية النزاع.

• فهل للمجلس الدستوري دور رقابي على هاته المرحلة باعتباره هيئة رقابية دستورية تسهر على صحة الانتخابات بصورة عامة و الانتخابات التشريعية بصورة خاصة ؟
كما سبق و أشرنا سابقا بأن المجلس الدستوري قد يسهر على صحة العملية الانتخابية برمتها بمعنى يشكل قاضي الفصل في جميع الطعون التي تثار بصدد العمليات الإجرائية الممهدة أو اللاحقة المتعلقة بالانتخاب وهذا هو تفسير ما د في النص الدستوري (المادة 182) إلا أنه بالرجوع إلى طبيعة القرار الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة نجد بأنه قرار إداري يصدر من السلطة التنفيذية وهذا ما يشير إلى اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة بالنظر في صحة و مشروعية هذا القرار¹.

وهذا ما تم تجسيده من قبل مجلس الدولة الفرنسي بالرغم من تأخر عن الإعلان عن تخصصه حيث كان في بداية الأمر، لم يعترف مجلس الدولة بجواز الطعن أمامه ضد هذا النوع من القرارات باعتبارها من قبيل القرارات المركبة لا يمكن فصلها عن باقي الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية و الطعن فيها أمامه (وهذا ما يشير إلى اضطلاع المجلس

¹ يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتغيير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادر عن السلطات الإدارية المرزمية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية...!!!; المادة 9 من القانون العضوي رقم 11_13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43، ص8.

الدستوري بهذا الاختصاص) إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام القضائية الإدارية في فرنسا بشأن الطعون الموجهة ضد قرار دعوة الناخبين في مجال الانتخابات التشريعية، نجد بأن مجلس الدولة الفرنسي في المرحلة السابقة لدستور 1958، في ظل الجمهورية الثالثة و الرابعة قضي بعدم اختصاصه، بحكم أن البرلمان هو الجهة التي تختص بالنظر في مثل هاته الطعون.

إلا أنه بصودر دستور 1958 حيث لعب مجلس الدولة إلى جانب دور الاستشاري، دورا قضائيا هاما، فمجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية، يعد قاض أول و آخر درجة، إذ أنه ينظر في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وكل المراسيم، ولكن بشكل موازي أنشأ المجلس الدستوري وحددت صلاحياته بأنه قاضي الانتخابات التشريعية وهذا ما دفع مجلس الدولة بأن يقضي بعدم اختصاصه اثر الطعن الذي أثير أمامه فيما يتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية لسنة 1981 و التي عرفت بقضية دالماس، حيث رفض مجلس الدولة النظر في مدى شرعية هذا القرار مبررا ذلك بكون المجلس الدستوري قاضي الانتخابات هو المكلف بالنظر في شرعية هذا القرار.

إلا أن المجلس الدستوري وبالنظر إلى صلاحياته التي حددها دستور 1958، لا يمكنه مباشرة مهام الفصل في صحة العمليات الانتخابية إلا بعد إعلان النتائج، كما أن الطعن يجب أن يقدم ضد الانتخاب وليس ضد قرار متعلق به، و أمام هذا الرفض من قبل مجلس الدولة دفع المجلس الدستوري بأن يضطلع بهذا الاختصاص بالرغم بأنه لا يتعلق بنتائج الانتخابات، وعليه كان هذا لأول مرة يختص المجلس الدستوري يفصل في دعوى إلغاء قرار إداري مرتبط بالانتخابات التشريعية، وعليه تبنى المجلس الدستوري المنهج التركيبي للعملية الانتخابية وأدخلها برمتها في ضمن اختصاصه¹.

إلا أنه برجع إلى ما هو مجسد في الجزائر نجد بأنه لا مجلس الدولة فصل في مثل

¹ سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دزسة مقارنة لتجربتي الجزائر. وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية، المرجع السابق، ص 93 إلى غاية 102.

هاته القرارات التي تتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ولا حتى المجلس الدستوري وفي اعتقادي تعتبر مثل هاته القرارات بمثابة أعمال سيادية لا يجوز الطعن فيها خاصة وأنه أصدر بموجب مرسوم رئاسي ولا توجد سابقة قضائية في الجزائر تبين أنه هناك طاعن في صحة قرار أصدر بموجب مرسوم رئاسي¹.

ثانيا : إنشاء مكاتب التصويت.

بعد إعداد القوائم الانتخابية و فتح المجال لتسجيل، وتتم مراجعتها و تحيينها يتم إنشاء مكاتب لتصويت التي عادة ما تتعدى إلى ثلاث مكاتب أو أكثر مما تشكل مراكز للتصويت ويتم توزيع الناخبون على مستواها بقرار من الوالي²، ويتكون مكتب التصويت من :

- " رئيس
- نائب الرئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين"³

الفرع الثالث : رقابة المجلس الدستوري على عمليات الترشح للانتخابات التشريعية.

سنتناول في خضم هذا الفرع الإطار القانوني لعملية الترشح باعتبارها إجراء تمهيدي موضوعي من جل الإجراءات المشكلة لعملية الإنتخاب، وكذا التطرق إلى مدى رقابة المجلس الدستوري من عدمها على هذا الإجراء .

¹ عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، المرجع السابق، ص 27.

² "... يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه ظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين... يتم إنشاء مركز التصويت بموجب القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه .المادة:27، من القانون العضوي رقم 16_ 10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص 12.

³ المادة 29، المصدر نفسه، ص13.

أولاً: عملية الترشح للانتخابات التشريعية.

يعتبر الترشح بمثابة عمل قانوني يعبر من خلاله الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة برغبته أو إرادته في تولي المنصب الذي تم الإعلان عنه في الانتخاب وتشكل عملية الترشح بمثابة إجراء سياسي تتولاه الأحزاب السياسية¹، إذ تشرف على تنظيم عمليات تقديم المترشحين، وتحضير ملفاتهم ومنحهم التزكية الحزبية²، فهي الوسيلة التي من خلالها يكتسب المواطن صفة المرشح و صلاحية لدخوله للمنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخابات وهذا القول ينصب إلى وجهة مفادها أن الترشح بمثابة حرية معترف بها لكل مواطن إلا أن هاته الحرية لا تمنح بشكل مطلق وإنما لمن توفرت فيهم شروط حددها و سطرها القانون في كل الانتخابات وقد نقصر الإشارة على الشروط الواجب توفرها في المترشحين للانتخابات التشريعية و التي نص عليها القانون العضوي رقم 16-10 فيما يلي :

1. انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

"يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3³ من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا خمسا وعشرون سنة (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد

¹ المادة 94، المصدر نفسه، ص22.

² سعودي باديس، محاضرات مقياس المنازعات الانتخابية، المرجع السابق، ص05.

³ " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول بها": المادة 3، من القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص10.

اعتبار باستثناء الجرح غير العمدية¹، إذ حدد القانون مدة عضوية أعضاء المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات (5) وفق إجراءات تعددت تحت عنوان أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا فيما يخص ترشح أعضاء غرفة المجلس الشعبي الوطني.

2. انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

أما فيما يخص الترشح لشغل مجلس الأمة فإن المشرع الجزائري حدد مدة العضوية بستة سنوات على أن يتم تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث سنوات²، والذين ينتخبون بالأغلبية بحسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء من قبل هيئة انتخابية تتكون من: أعضاء المجلس الشعبي الولائي أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية³ وفيما يخص الشروط الواجب توفرها في المترشحين لعضوية مجلس الأمة فإنه يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي توفرت فيه الشروط القانونية السالفة الذكر أن يشغل مقعد من مقاعد المجلس⁴.

وهاته الشروط تشكل المعيار الذي تقاس من وجهته قبول الترشح من عدمه فغالبا ما تقوم الجهة المكلفة بالرقابة على صحة عملية الترشح وإتمامها وفق إجراءات قانونية برفض الترشح الأمر الذي يدفع صاحب المصلحة بأن يعترض على هذا الرفض وذلك تماشيا للحق الاعتراض الذي خوله إياه المشرع من جهة وتماشيا من جهة أخرى للاختصاص المخول للهيئة الرقابية.

¹ المادة 92، المصدر نفسه، ص 22.

² "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدة مدتها ست (6) سنوات ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث سنوات (3):

"المادة 107، المصدر نفسه، ص 24.

³ ينتخب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة

من مجموع: أعضاء المجلس الشعبي الولائي - أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية...": المادة 108، المصدر نفسه، ص 24.

⁴ يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة: "المادة 110، المصدر نفسه،

ص 24.

ووفق ما تم التنصيص عليه بموجب المادة 116¹ وكذا المادة 98² من القانون العضوي 10-16 والتي ترفض بقرار قابل للطعن أمام المحاكم الإدارية بحكم غير قابل للطعن، ومن هنا يتضح بأن رقابة المجلس الدستوري مستبعدة في ظل هاته المرحلة وذلك مع صراحة النصوص التي تبناها القانون العضوي المنظم للانتخابات، حيث نجد بأنه لا مجال لرقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات التشريعية بصور آنية على خلاف الانتخابات الرئاسية التي تخضع فيها إجراءات الترشح لاختصاص المجلس الدستوري من بدايتها إلى نهايتها، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد ترك المشرع الجزائري مهمة تنظيمها ورقابتها للإدارة و القضاء الإداري كآلية لحماية حرية الانتخابات وحق الترشح المكرس في الدستور وربما ذلك راجع لعدم قدر المجلس الدستوري من الناحية المادية و البشرية على القيام بهذه المهام بصور معاصرة للعملية وسريعة، نظرا ربما لكثرة ملفات الترشح مقارنة بعدد ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، التي تكون بعدد يسمح للمجلس الدستوري تسلمها ودراستها و الفصل فيها بصور أبسط و أسرع.

المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري على الإجراءات المعاصرة اللاحقة للعملية الانتخابية.

"يمكننا القول أن الإجراءات المعاصرة و اللاحقة للعملية الانتخابية تكمن أساسا في مرحلة التصويت أو الاقتراع، ثم تأتي بعدها مباشرة مرحلة فرز الأصوات، وهي مرحلة لاحقة لعملية التصويت، لتأتي بعدها مرحلة إعلان النتائج وما يليها من اعتراضات من طرف المعنيين بنتائج الاقتراع، والتي تكون في شكل طعون مودعة بكتابة ضبط المجلس الدستوري ومرفقة بكل ما يؤسسها، ليعمل المجلس الدستوري على دراستها بكل استقلالية و الفصل فيها، ثم تختم العملية الانتخابية بعمل المجلس الدستوري على الفصل في مدى شرعية

¹ تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات. ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، بقرار من الوالي أو "...: المصدر نفسه، ص 23.

² يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، بقرار من الوالي أو...: المصدر نفسه، ص 23.

الحملة الانتخابية التي قام بها كل مترشح¹.

وانطلاقا مما سبق سيتم التطرق في خضم هذا المطلب إلى الإطار القانوني للإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية في فرع أول ومن ثم التطرق إلى رقابة المجلس الدستوري على هاته المراحل في فرع ثاني.

الفرع الأول: عمليات التصويت والفرز و إعلان النتائج.

" نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيار حرا".

وبناء على ذلك قام الفقه بإعطاء عدة تعريفات للتصويت فالبعض عرفه على أنه عبارة عن إمكانية مقرر قانونا للمواطنين الذين توفرت فيهم بعض الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون للمساهمة في الحياة العامة²

حيث اعتبر المشرع الجزائري، عملية التصويت بمثابة عملية سرية وشخصية³، إذ أنها تخص الناخب ويرجع القرار في النهاية له، وذلك من خلال وضع أوراق الانتخاب⁴. تحت تصرفه يوم الاقتراع⁵، والذي يبدأ في الساعة 8 صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة 7 مساء⁶، حيث توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت حسب الترتيب الذي تعده الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات عن

¹ عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، المرجع السابق، ص 50.

² المرجع نفسه، ص 52.

³ المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتضمن بنظام الانتخابات التي تنص على أن: "التصويت شخصي وسري"، المصدر السابق، ص 14

⁴ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 — 144 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، و مميزتها التقنية.

⁵ المادة 34 التي تنص على أن: "لا توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق التصويت"، المصدر نفسه، ص 14.

⁶ المادة 32 التي تنص على أن: "يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء..."، القانون رقم 1016، المصدر السابق، ص 13.

طريق القرعة¹

وفور اختتام الاقتراع، تبدأ عملية فرز الأصوات الذي تعدد تعريفها، بين تعريف يغلب عليه الطابع الإجرائي وتعريف يغلب عليه طابع الغاية، "إذ عرف البعض عملية الغرز بأنها تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات أو هي تلك المرحلة الأخير من صيرورة الاقتراع والتي بموجبها يتم تحديد الفائز في العملية الانتخابية وهناك من عرفها بأنها تلك المرحلة المفصلية التي تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس وتصويت وتحالف وإشراف على العملية الانتخابية في شكل نتائج نهائية"².

وتكون عملية الفرز بصورة علنية³ وتختتم عملية الغرز بتلاوة و عدّ النقاط و يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها⁴.

على أن توضع في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن و الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات⁵، على أن توضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج، والذي يتم تحرير بثلاث نسخ على مستوى كل مكتب تصويت، على أن ترسل نسخة إلى اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام⁶.

¹ المادة 3 الفقرة الثانية وكذا الفقرة الرابعة، التي تنص على أنه: "... توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق التصويت... بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية، حسب ترتيب تعدد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة...": المصدر نفسه، ص 14.

² عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، المرجع السابق، ص 57.

³ المادة 48 والتي تنص على أن: " يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، يجري الاقتراع علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما..."، المصدر نفسه، ص 15.

⁴ المادة 50 التي تنص على أن: " عند انتهاء عملية التلاوة وعدّ النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها..."، المصدر نفسه، ص 15.

⁵ الفقرة الثالثة من المادة 50، المصدر نفسه، ص 15.

⁶ " يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز... يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالاتي: "... نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام...": المادة 51، المصدر نفسه، ص 16.

وبعد الانتهاء من عملية التصويت وفرز الأصوات، تعرف العملية الانتخابية مرحلة جديدة تتمثل في مرحلة إعلان النتائج والتي تعد " محصلة عملية لفرز البطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون فيرى بعض الفقهاء أن عملية إعلان نتائج الانتخابات تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم¹

وتمر مرحلة إعلان النتائج بمرحلتين، مرحلة الإعلان المبدئي ومن ثم الإعلان النهائي.

فبالنسبة للإعلان المبدئي لإعلان النتائج فيكون من قبل كل من رئيس مكتب التصويت إذ يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره وتسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من المحرر إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل الاستلام²، والإعلان النهائي يكون من قبل المجلس الدستوري، فمن خلال المحضر المحرر من قبل رئيس مكتب التصويت في ثلاث نسخ و المرسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية البلدية بإعداد محضر بثلاث نسخ، نسخة منه ترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية³ على أن تودع محاضرها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁴ الذي يعتمد عليها بإعلانه لنتائج الانتخابات التشريعية للغرفتين.

وهو الأمر الذي تثار بصدده العديد من المنازعات، مما يدفع من لهم المصلحة بأن يعترضوا على صحة هاته العمليات وهنا يبرز دور المجلس الدستوري و ما يؤكد نطاق المجلس الدستوري وهذا ما يتم توضيحه فيما يلي:

¹ فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، المرجع السابق، ص 61.

² المادة 51، المصدر نفسه، ص 16.

³ دور اللجنة الانتخابية البلدية، المادة 153، المصدر نفسه، ص 29.

⁴ دور اللجنة الانتخابية الولائية، المادة 156 و 158، المصدر نفسه، ص 30.

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري لعملية التصويت و الفرز و إعلان النتائج الانتخابية

قد تتجلى رقابة المجلس الدستوري خلال هاته المراحل على جزء منها دون الأخرى فدوره منحصر بالفصل في جل المنازعات التي تثار بصدد عمليات التصويت لا أكثر فلا يمارس دور رقابي على عملية الاقتراع أو تتبع عملية الاقتراع¹، أما فيما يخص مرحلة إعلان النتائج فهنا تظهر رقابته من خلالها الفصل في الاعتراضات التي تثار بشأنها وضبطها والإعلان عنها²، أما دوره الرقابي على عملية فرز الأصوات، فإنه لم توكل له أية صلاحية أو مهام رقابية خلال هاته المرحلة، فليس هناك لا رقابة مباشرة و لا معاصرة على هاته المرحلة إنما يطلع المجلس الدستوري على محاضر الفرز و الملاحق المرفقة بها خلال مرحلة إعلان النتائج وليس أثناء سير عملية التصويت فإطلاعها عليها يعتبر بمثابة سند لضبط النتائج والتأكد من شرعيتها وصحتها وهذا ما تشير إليه المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري بعبارتها "يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج"³.

وعلى سبيل المثال ما ورد في حيثيات القرار رقم 07 و ذلك من خلال: "... وبعد الإطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 مايو 2017 المسجلة تحت رقم 107/2017 من طرف السيد لخضر نادري مترشح بقائمة حزب تجمع أمل الجزائر، التي يعترض من خلالها على نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المدية، واعتبارا أنه وللمتطلبات التحقيق، تم إحضار محاضر الفرز ومختلف الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية على مستوى بلدية قصر البخاري، وبعد المراجعة و إعادة الحساب على مستوى البلدية المذكورة، تبين للمجلس الدستوري فعال وقع أخطاء في مجموع

¹ المادة 171 من قانون الانتخاب، المصدر السابق، ص 33.

² في هاته الجزئية لم نتعمق بالحديث عن رقابة المجلس الدستوري على مرحلتي التصويت و إعلان النتائج لأننا نتطرق إليها في سلطات المجلس الدستوري في مجال الفصل في منازعات الانتخابات التشريعية وكذا إجراءات التي يتبعها للفصل.

³ عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، المرجع السابق، ص 60.

الأصوات، مما انعكس على عدد الأصوات المعبر عنها على مستوى الدائرة الانتخابية...¹

المبحث الثاني: سلطات المجلس الدستوري في مجال الفصل في منازعات الانتخابات التشريعية.

سوف نقصر مجال دراستنا على سلطات المجلس الدستوري في مجال عمليات التصويت وإعلان النتائج وكذا إجراءات عمله للفصل في المنازعات التي تثار بصدد عمليات التصويت و الإعلان المبدئي لنتائج الانتخابات التشريعية.

المطلب الأول: سلطات المجلس الدستوري بالنسبة لعمليات التصويت

استنادا إلى نص المادة 171 من القاتون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن المجلس الدستوري يبقى دوره منحصر في الطعون المقدمة له، بمعنى أن دوره يفعل بموجب الاعتراضات المودعة أمامه، فيتخذ المجلس الدستوري جملة إجراءات تؤدي في مجملها إلى نتيجة تتمثل في التأكيد و السهر على صحة عمليات التصويت، و التفصيل فيما يلي :

الفرع الأول: الإجراءات أمام المجلس الدستوري.

تباشر الإجراءات أمام المجلس الدستوري بمناسبة المنازعات أو الاعتراضات المقدمة بصدد صحة عمليات التصويت²، بموجب طلب في شكل عريضة عادية يتم إيداعها³ لدى

¹ قرار رقم 07 /ق.م.د/ 17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017.

² تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قصر إمكانية تقديم الاعتراض على صحة عمليات التصويت على كل من المترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي: "لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة العمليات بتقديم طلب... "الفقرة الأولى من المادة 171 من القانون العضوي 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص33 . التطلع على المرسوم التنفيذي رقم 14_80 المؤرخ في 20 فبراير 2014 المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 26 فبراير 2014.

³ ومثال ذلك ما أشار إليه القرار رقم 05/ق.م.د/ 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017 " وبعد الإطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 مايو سنة 2017 المسجلة تحت رقم 2017/82 من طريف السيد عبد النور خليفي متصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم الذي اعترض من خلالها على نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية البلدية "، الموقع الرسمي

أمانة ضبط المجلس الدستوري، خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج¹. وتجدر الملاحظة بأن نص المادة 171 قد نصت في خضم فقراتها على عبارة "عريضة عادية"، وقد أشارت المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري إلي جل البيانات الواجب توفرها في عريضة الطعن بنصها:

" يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

- الاسم و اللقب و المهنة و العنوان و التوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.
- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن ثبت التفويض الممنوح إياه عرض الموضوع و الوسائل المدعمة للطعن و الوثائق المؤيدة له.

ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم²، يعني أنها عريضة بسيطة تحرر على ورق عادي دون شروط أخرى كالدمغة وغيرها، لكن دون إعفاء الطاعن من الشروط الواجب توفرها في أية عريضة عادية³ و التي أشارت إليها المادة 13 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09⁴، بالإضافة إلى شروط إجرائية تتمثل في إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

وبعد تحريك الدعوى بموجب العريضة المقدمة أو المودعة لدى أمانة المجلس، يوزع

للمجلس الدستوري، www.conseil-constitutionnel.dz

¹ "في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج"، المادة 171، من القانون العضوي رقم 16_10، المصدر السابق، ص 33.

² النظام المؤرخ في 06 أبريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 29، المؤرخ في 11 مايو 2016، ص 6.

³ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، المرجع السابق، ص 99-97.

⁴ لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة بقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه...": المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن للإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق، ص 3.

رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين.¹
وبعدها ينعقد هذا الأخير بصلاحيته - قاضي الانتخابات - ليباشر إجراءات التأكد من صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية، إذ يشعر المترشح المعطن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم دفاعه - ملاحظات كتابية - خلال أجل 4 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ليفصل هو الآخر في الاعتراض المعروف أمامه في أجل 3 أيام بقرار معطل.²
وفيما يخص الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة فيرفع النزاع إلى المجلس الدستوري³ بموجب طعن يتم تقديمه من قبل كل مترشح لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري خلال 24 ساعة⁴ والتي تلي إعلان النتائج والذي يبيث هو الآخر في أجل في الطعون المقدمة في أجل ثلاثة أيام كاملة إما عدم قبول الطعن لعدم استناده إلى أساس أو بقبول الطعون واتخاذ قرار معطل.⁵

¹ يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين.
ويبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ا: المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المصدر السابق، ص 7.
² وهذا النموذج الذي يبين إجراءات عمل المج " وبعد الإطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط بتاريخ 9مايو 2017 ، المقدمة من كازيتاني عبد الحق مفوضا من طرف الأمين الوطني الديمقراطي، و المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية وهران.

وبعد الإطلاع على الملاحظات الكتابية للمطعون ضده .

18 مايو سنة 2017 1438 21 17/.../03 :

www.conseil.constitonnal.dz

³ ه، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، يل شهادة الماجستير في

القانونية، عمر روبنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر بالوادي، 2014_2015 41.

⁴ المادة 130، قانون العضوي للانتخابات، المصدر السابق، ص 26.

⁵ المادة 131، المصدر نفسه، ص 26.

الفرع الثاني: قرار المجلس الدستوري بفصله في منازعات الانتخابات التشريعية. بعد مباشرة المجلس الدستوري لجملة الإجراءات المحددة قانونا يتخذ قرارا كما سبق ذكره مععل إما :

✓ بإلغاء الانتخاب.

✓ بإعادة صياغة محضر النتائج وفق ما توصل إليه أثناء انعقاده كهيئة قضائية. ويمكن أن نشير إلى الحالات التي يمكن أن تشكل سببا لفصل المجلس الدستوري بإعادة صياغة محضر النتائج، وكجدير بالذكر أنه نادرا ما يفصل المجلس الدستوري بإلغاء الانتخاب، والتفصيل فيما يلي:

أولا: قرار إلغاء الانتخابات¹

استنادا إلى عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 4 يناير 2003 تحت رقم 04/02 من طرف المترشح سناني محمد الطيب الذي يطعن بموجبها في نتائج الاقتراع الذي جرى بتاريخ 30 ديسمبر 2003 لتجديد نصف أعضاء ومجلس الأمة المنتخبين بولاية سوق أهراس...

- اعتبارا أنه ثبت بعد التحقيق في العملية الانتخابية التي جرت بولاية أهراس

أن ثلاثة ناخبين صوتوا عن طريقة وكالات مرفقة بشهادات مرضية.

- اعتبار أنه بموجب المواد 35-123 الفقرة الثانية و 139 من قانون الانتخاب يكون

التصويت في انتخابات مجلس الأمة شخصي وسري و إجباري ماعدا في حالة

المانع القاهر.

- واعتبارا أنه بموجب المادتين 1/62 و 66 الفقرتين الثانية و الثالثة من الأمر

المتضمن قانون الانتخابات يجوز للأشخاص المرضى التصويت عن طريق

¹ قرار رقم 03/د.م.ق/04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004 المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

الوكالات، ويكون ذلك بالنسبة للأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى، وبالنسبة للذين يعالجون في منازلهم بإشهاد من أمين اللجنة الإدارية الذي ينتقل إليهم بناء على طلبهم.

- واعتباراً أنه بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-68 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل 15 مارس سنة 1997 الذي يحدد شروط إعداد الوكالة وشكلها يجب أن يبين في مطبوع الوكالة على الخصوص لقب واسم وتاريخ ومكان الولادة وعنوان ومهنة ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية لكل من الموكل و الوكيل وكذا مكتب تصويتها وإمضاء الموكل و السلطة التي أعدت الوكالة أمامها.
- واعتباراً أن الوكالات المتنازع فيها حررت خلافا لما تقتضيه المادتين 62 و 66 الفقرة الثانية لكونها لا تثبت وجود المانع القاهر الذي حال دون حضور أصحابها يوم الاقتراع إلى مكتب التصويت كما أنه لم يثبت تنقل أمين اللجنة الإدارية إلى منازل أصحاب الوكالات للإشهاد على تعذر تنقلهم بسبب المانع...
- واعتبار أنه بموجب المادة 149 الفقرة الثالثة من قانون الانتخابات ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ آخر تبليغ لقرار المجلس الدستوري القاضي بإلغاء الانتخاب،

لهذه الأسباب ودون مناقشة باقي الأوجه يقرر:

المادة الأولى: إلغاء الاقتراع الذي جرى يوم الثلاثاء 30 ديسمبر 2003 بولاية سوق أهراس قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة الثانية: يتعين على الجهات المختصة إعادة الانتخاب في الولايات المعنية، في الآجال القانونية ..."

ثانيا : إعادة صياغة محضر نتائج التصويت¹.

فتمثل حالات تجسد هاته الحالة فيما يلي:

1. إمكانية وقوع خطأ مادي في توزيع الأصوات المعبر عنها في المكتب 28 رجال، مركز أولاد أحمد: "... وبعد الإطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 مايو 2017 تحت رقم 2017/295، من طرف السيدة نورة محيوت مفوضة عن حزب جبهة القوى الاشتراكية و المتعلقة بالاعتراض على عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المسيلة...

- اعتبار أن الطاعن بموجب عريضته يثير وجها وحيدا مفاده أنه يعترض على نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 4 مايو سنة 2017 على مستوى الدائرة الانتخابية المسيلة، ويلتمس إعادة صياغة محضر الفرز لمكتب 28 رجال مركز أولاد أحمد وإلغاء نتائج الاقتراع بلدية مقره والنتائج المترتبة عن الانتخابات التشريعية المعلن عنها في ولاية المسيلة.

- اعتبارا أنه ولمتطلبات التحقيق، تم إحضار صندوق الاقتراع التابع لمركز التصويت أولاد أحمد مكتب 28 رجال، بلدية مقره، الدائرة الانتخابية المسيلة، وكذا محضر فرز الأصوات الخاص به، وبعد مراجعة هذا الأخير، ومقارنته بأوراق التصويت الموجودة في الصندوق تبين للمجلس الدستوري أن عدد الأصوات مطابق تماما لمحضر الفرز المقدم من طرف الطاعن و الذي يحمل عبارة "نسخة طبق الأصل"

¹ وكمثال عن إعادة صياغة محضر نتائج عمليات التصويت ما أفاد به المجلس الدستوري في القرار رقم 01 /ق.م.د / 17 المؤرخ 21 شعبان عام 1438 الموافق ل 18 مايو 2017 والذي تنص حيثياته عل ما يلي : " واعتبارا أن المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص في فقرتها الثالثة على أنه إذا تبين للمجلس الدستوري أن الطاعن يستند إلي أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا لهذه الأسباب يقرر ما يأتي في الشكل :

قبول الطعن شكلا في الموضوع : قبول الطعن موضوعا و بالنتيجة

أولا : تصحيح نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 4 مايو 2017 ، وإعادة صياغة محضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية البلدية وذلك على النحو الآتي..." : الموقع الرسمي للمجلس الدستوري، المرجع السابق.

وجود خطأ مادي في توزيع الأصوات المعبر عنها في المكتب 28 رجال، مرتين
أولاد أحمد¹.

2. وجود تضخيم في عدد الأصوات وهو ما أفاد به المجلس الدستوري من خلال قرار رقم
03 الذي يشير في حيثياته إلى أن:

- "...اعتبار أن الطاعن يثير في عريضته وجود تضخيم في عدد الأصوات بالبلديات
التالية، بلدية سيدي الشحمي، بذر الجير، حاسي بونيف، عين الترك، أرزيو، واد
تليلات، حاسي بن عقبة، سيدي بن بيقة، مسرغين، مرسى الكبير، قديل، بوسفر،
ويلتمس إثبات هذا التضخيم في النتائج لفائدة قائمة حزب جبهة التحرير الوطني
بالدائرة الانتخابية وهران في 13 من أصل 26 بلدية، وبمجموع 123290 صوتا
مضافا، مما حرم قائمة التجمع الوطني الديمقراطي من 5 مقاعد نيابية، ومطالبها
بإصدار قرار بتصحيح نتائج الانتخابات للدائرة الانتخابية وهران، وذلك بإلغاء
الأصوات المضخمة و المضافة لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني و إعادة ترتيب
توزيع المقاعد وفقا للنتائج الفعلية الواردة في محاضر فرز الأصوات لمكاتب الدائرة
الانتخابية وهران، كما يثير الطاعن وقع تجاوزات ذات طابع جزائي..."²

3. انتزاع أصوات من حزب ومنحها لحزب آخر، وهذا ما أشار إليه السيد الكوب رشيد
متصدر قائمة التجمع الوطني الجمهوري، و الذي يطعن في صحة عمليات التصويت
بالدائرة الانتخابية البلدية لسبب أنه بعد قيامه بحساب النتائج لمختلف بلديات الدائرة
الانتخابية البلدية، أن عملية جمع الأصوات كانت خاطئة بدليل أن بعض الأصوات التي
تحصل عليها قد نزعت منه ووزعت لأحزاب أخرى ...

- واعتبارا أنه وللوقوف على حقيقة الأوضاع، تم إحضار محاضر الفرز، وبعد

¹ القرار رقم 20/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، المرجع السابق.

² قرار رقم 03/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، المرجع السابق.

الفحص و التحقيق ومراجعة الحساب، تبين فعلا عدم تطابق بعض النتائج المدونة في محاضر الفرز مع ما هو مدون في محاضر الإحصاء البلدي، ووجود أخطاء مادية في حق قائمة الطاعن وتوصل المجلس الدستوري إلى أن عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمة الطاعن هو 3376 صوتا بدل 2691¹.

وفيما يخص سلطات المجلس الدستوري في منازعات أعضاء الغرفة الثانية للسلطة التشريعية مجلس الأمة التي يمكن أن تثور بصدد نتائج الاقتراع فقد يبيت المجلس الدستوري في الطعون خلال أجل (3) أيام كاملة² من خلال الطعن المقدم من قبل كل مترشح و الذي يودع لدى كتابة ضبط المجلس خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج³. ويكون قرار المجلس الدستوري إما بإلغاء الانتخاب المحتج عليه، وإما بتعديل محضر النتائج المحرر، و أن يعلن نهائيا الفائز الشرعي⁴.

المطلب الثاني : سلطات المجلس الدستوري بصدد إعلان نتائج الانتخابات التشريعية.

تمر مرحلة إعلان نتائج الانتخابات⁵ التي أسفرت عليها العملية الانتخابية في الجزائر بمرحلتين، مرحلة الإعلان المبدئي لنتائج الانتخابات ومرحلة الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات التشريعية والتي أوكلت مهمة الإعلان عنها للمجلس الدستوري⁶ وهو ما أشارت إليه المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تشكل الأساس القانوني لهاته

¹ قرار رقم 16 /ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق ل 18 مايو سنة 2017.

² يبيت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة...: المادة 131، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب، المصدر السابق، ص 26.

³ المادة 130: " يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج"، المصدر نفسه، ص 26.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 131 " و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار مغل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، و إما أن يعدل محضر النتائج المحرر، وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي"، المصدر نفسه، ص 26.

⁵ تعلن نتائج الانتخابات بموجب قرار يجب أن يتضمن الإشارة إلى عمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي قد تكون قد قامت بها الهيئة المكلفة بعملية إعلان نتائج الانتخابات، وكذا بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين...أرجع إلى: عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات التشريعية، المرجع السابق، ص 63-64.

⁶ مرجع نفسه، ص 62.

الفكرة، والتي يدور مضمونها حول سهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات التشريعية وإعلانه لنتائج هذه العمليات، أين أكد القانون العضوي رقم 16_10 على هاته الصلاحية وعدد إجراءات هذا الإعلان في فقرات فيما يلي:

الفرع الأول: بالنسبة لإعلان نتائج انتخاب أعضاء المجلس الوطني.

بعد استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية و الولائية وللمقيمين في الخارج، يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية بناء على هاته المحاضر المبينة للنتائج ويعلمها في أجل أقصاه 72 ساعة¹.

حيث تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، والتي ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية².

والتي تتولى هي بدورها بجمع و معاينة تركيز النتائج النهائية³ المرسلة وتختتم هاته المعاينة بمحضر تودعه على مستوى أمانة ضبط المجلس الدستوري وذلك خلال اثنين وسبعون ساعة (72) لاختتام الاقتراع على الأكثر⁴ وبعدها يباشر المجلس الدستوري بضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلن عنها مبدئياً مما يفتح المجال لطعون الوزارة في مدى

¹ يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلمها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية والمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني " : المادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص 23.

² المادة 153، المصدر نفسه، ص 29.

³ المادة 156، التي تنص على أن : " تعين وترتكز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية " المصدر نفسه، ص 30. وهذا ما أشارت إليه كذلك المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري بنصها: " يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات الأعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج تطبيقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات": النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المصدر السابق، ص 6.

⁴ المادة 159 التي تنص على أن: " بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري..."، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص 30.

صحة هاته النتائج¹، و أحسن مثال عن ذلك بيان المجلس الدستوري 8 مايو 2017 الذي ينص في حيثياته على أن :

وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،
وبعد المداولة،

يعلن النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق ل 4 مايو سنة 2017 على النحو التالي :

الناخبون المسجلون: 23251503

الناخبون المصوتون: 8225223

نسبة المشاركة: 37.35%

الأوراق الملغاة: 1757043

الأصوات المعبر عنها: 6468180....

طبقا للمادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه ، ... وعليه يفتح أجل إيداع الطعون في نتائج المؤقتة للاقتراع ابتداء من هذا الإعلان إلى غاية يوم 13 شعبان عام 1438 الموافق 10 مايو سنة 2017 على الساعة الثامنة (20) مساءً".

وبعدها يأتي دور المجلس الدستوري الذي يفعل بموجب عريضة الطعن المودعة أمامه، حيث يقوم بتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت كما يمكنه إدخال تعديلاته إذا اقتضى الأمر ثم يضبط هذه النتائج ويعلن عنها سواء تلك المتعلقة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة كما يمكن له أن يطلب من كل الجهات المختصة بصدد تحقيقه، موافاته بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات يغررض التأكد من توفرها على الشروط القانونية لكي

¹ "يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية، ويعلن عنها، ويبث في الطعون المتعلقة بها وفق الأنكال والأجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و الأحكام المذكورة أعلاه " المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المصدر السابق، ص 7.

يتخذ القرار بشأنها وكذا جميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع، ويتعلق الأمر لاسيما بالوثائق الآتية :

- محاضر الإحصاء البلدي للتصويت
- محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت
- قوائم توقيعات الناخبين
- الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع عليها¹

وكنموذج :

"... وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 مايو سنة 2017 المسجلة تحت رقم 2017/82، من طرف السيد عبد النور خليفي، متصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم، الذي يعترض من خلالها على نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية البليدة..."

".... اعتبار أنه لمتطلبات التحقيق تم إحضار محاضر الفرز لمكاتب التصويت التابعة لمركز البلديات المذكورة أعلاه ، وبعد مراجعة محاضر فرز الأصوات و فحصها و مقارنها بمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات و محضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية البلدية تبين المجلس الدستوري فعلا وجود عدم تطابق بين بعض المحاضر، ووجود أخطاء مادية في حساب الأصوات، ومن ثم وجود خطأ في توزيع الأصوات المعبر عنها مما يجعل قائمة الطاعن بعد تصحيحها تتجاوز عتبة 5% من الأصوات المعبر عنها، حيث اتضح أن قائمة الطاعن تحصلت على 9338 صوتا بدلا من 8217 صوتا، وبذلك تصبح قائمة مؤهلة لتوزيع المقاعد مما يجعل طعنه مؤسسا... واعتبار أنه تبين كذلك وجود أخطاء في عدد الأصوات الممنوحة لبعض القوائم الأخرى إلى جانب الخطأ الملاحظ بخصوص قائمة الحزب الطاعن مما يتعين معه تصحيح هذه الأخطاء على النحو الآتي:

1. حزب جبهة التحرير الوطني : عدد الأصوات 86157 صوتا بدل 93609

¹ فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، المرجع السابق، ص 65.

2. التجمع الوطني الديمقراطي: عدد الأصوات 18912 صوتا بدل 18688

3. القائمة الحرة " صوت الشعب " : عدد الأصوات 9825 صوتا بدل 9831

4. الجبهة الوطنية الجزائرية : عدد الأصوات 9387 صوتا بدل 8390

5. تحالف حركة مجتمع السلم : عدد الأصوات 9338 صوتا بدل 8217.

واعتبارا أنه وبالنظر إلى مجموع عدد أصوات هذه القوائم الخمسة، وإلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية و البالغ عددها ثلاثة عشر (13) فإن المعامل الانتخابي يصبح 10278 صوتا، وعلى ضوء ذلك يتم توزيع المقاعد كآتي..."

➤ واستنادا لنص المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تمكن للمجلس الدستوري بأن يلغي الانتخاب المتنازع فيه، أو إعادة صياغة محضر النتائج المتنازع فيه بقرار معلل متى تبين أن الطعن يستند إلى الأساس، وهذا ما تناوله البيان السالف الذكر، و التفصيل فيما :

لهذه الأسباب: يقرر ما يلي....

في الموضوع: قبول الطعن موضوعا،

وبالنتيجة:

أولا : تصحيح نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية البليدة الواردة في بيان المجلس الدستوري 8 مايو 2017 المتضمن إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني...¹

- وبعد دراسة النتائج المدونة في المحاضر و الوثائق المرفقة بها، المذكورة أعلاه، و

التدقيق فيها،

¹ بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 11 شعبان 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017 والمتضمن إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جري يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري.

- وبعد تصحيح الأخطاء المادية الملاحظة و إدخال التعديلات الضرورية في النتائج"،
وبعد هاته الأعمال المادية التي يقوم بها المجلس الدستوري، والتي تتمثل في ضبط النتائج
و التأكد من صحتها وصحة العمليات التي مهدت لها من عمليات التصويت يعلن عنها
بالشكل الآتي :

يبدأ رئيس المجلس الدستوري بذكر المصادر المعتمد عليها لإعلان هاته النتائج و المتمثلة
في:

- الدستور.

- القانون العضوي للانتخابات.

محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان المكلفة بالإشراف على التصويت خارج الوطن.
يعلن عن النتائج بذكر عدد الناخبين المسجلين و الناخبين المصوتين، ونسبة المشاركة و
الأصوات المعبر عنها و الأصوات الملغاة¹.

ثم يحدد بعد ذلك عدد الأصوات و المقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة مرتبة ابتداء
من الفائز بأكبر عدد من المقاعد إلى أصغرهم²، ويلحق هذا الإعلان بجداول تتضمن في

¹ " فيما يخص النتائج النهائية للانتخابات،

أولاً: بناء على القرارات حول الطعون المقبولة في الموضوع: فإن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى في 7
شعبان 1438 الموافق ل 4 مايو 2017، تكون كالتالي:

الناخبون المسجلون: 23251503

الناخبون المصوتون: 8225223

نسبة المشاركة: 37.35%

الأوراق الملغاة: 1757043

الأصوات المعبر عنها: 6446750....

الأوراق الملغاة: 1778373. إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت يوم 04 مايو 2017، الموقع الرسمي
للمجلس الدستوري.

² وترتب القوائم الفائزة، حسب عدد الأصوات و المقاعد التي حصلت عليها، بما فيها المقاعد التي حصلت عليها المرأة، على النحو الآتي :

1 قوائم حزب جبهة التحرير الوطني :

عدد الأصوات المحصل عليها : 1 324 363

عدد المقاعد المحصل عليها : 221

2 قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي :

الجدول الأول قائمة أسماء المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، وفي الجدول الثاني عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني و في الخارج و في الجدول الثالث يحدد نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، أما الجدول الرابع فإنه يحدد نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية¹ ويبلغ هذا الإعلان إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى وزير الداخلية و الجماعات المحلية²، ثم ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية³.

الفرع الثاني: بالنسبة لإعلان نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

فإنه غالبا ما يصدرها بنفس الكيفية التي يصدر بها أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يبيت المجلس الدستوري خلال جلسة مغلقة في أحقية الطعون المقدمة من قبل المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخاب وذلك وفق الشروط والآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والنظام المحدد لإجراءات عمله.

عدد الأصوات المحصل عليها : 524 057

عدد المقاعد المحصل عليها : 70

3 قوائم تكثل الجزائر الخضراء:

عدد الأصوات المحصل عليها : 475 049

عدد المقاعد المحصل عليها : 47

4 قوائم جبهة القوى الاشتراكية :

عدد الأصوات المحصل عليها : 188 275

عدد المقاعد المحصل عليها : 21 "إعلان رقم 01/م 12/د 10 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012

يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"

¹ الجدول الأول : قائمة المترشحين المنتخبين للمجلس الشعبي الوطني،

الجدول الثاني: عدد الأصوات المحصل عليها من قبل القوائم على مستوى الوطني وفي الخارج.

الجدول الثالث: نسب التمثيل في المجلس الشعبي الوطني.

الجدول الرابع: نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية: المرجع نفسه.

² المادة 101 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص على أن: "... يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى

رئيس المجلس الشعبي الوطني"، المصدر السابق، ص 23.

³ عمر فلاق، المجلس الدستوري قاضي الانتخابات، المرجع السابق، ص 65.

المطلب الثالث : سلطات أخرى للمجلس الدستوري

بالإضافة إلى سلطات المجلس الدستوري في ظل رقابته على الانتخابات التشريعية قد يضطلع كذلك بصلاحيات الإعلان عن حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح، و تفعل هاتاه الصلاحيات بموجب تصريح مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يبلغه فوراً إلى المجلس الدستوري¹، وكنموذج عن التصريح الذي يصرح به رئيس المجلس الشعبي الوطني بموجب رسالة عن حالة الشغور ما تم النص عليه في القرار رقم 01/ق.م.د/15 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015 "... وبعد الإطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أ/خ.أ.ر/68/2015 المؤرخة في 21 مايو سنة 2015 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 مايو 2015 تحت رقم 01، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب الطاهر خاوة المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية باتنة بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة..."²، و يقصد بحالة الشغور استخلاف عضو البرلمان - النائب - بعد شغور مقعده بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، وشغور عضو من أعضاء البرلمان يكون لجملة أسباب عددها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب و التي تتمثل في :

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. أو حدوث مانع شرعي له.
4. أو الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية.
5. قبوله في وظيفة عضو في الحكومة أو في المجلس الدستوري³

¹ المادة 106، التي تنص على أن: " يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه فوراً إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور، وتعيين مستخلف المترشح"، المرجع نفسه، ص 24 .

² القرار رقم 01/ق.م.د/15 المؤرخ في 13 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

³ انظر المادة 105، المصدر نفسه، ص 24.

أما فيما يخص شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة¹ فقد تناولها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخاب من خلال النص على أسباب الشغور والتي هي نفس الأسباب التي تناولها فيما يخص شغور مقعد عضو من أعضاء المجلس الشعبي الوطني²، أين حدد مدة انتهاء عضوية_ العضو الجديد_ وربطها بانتهاء عهدة العضو المستخلف³، وكنموذج عن كيفية إعلان المجلس الدستوري لحالة الشغور في مجلس الأمة وتعيين مستخلف المترشح :

"... وبناء على التصريح بشغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة على إثر انتخابه عضوا في المجلس الدستوري، المرسل من قبل رئيس مجلس الأمة تحت رقم 11/15، و المسجل بالأمانة العامة لمجلس الدستوري بتاريخ 9 مايو 2011 تحت رقم 43، وبعد الإطلاع على النتائج المدونة في محضر فرز الأصوات و الوثائق المرفقة به، وبعد الاستماع إلى العضو المقرر

واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحة عملية التصويت وتصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محضر فرز الأصوات..."⁴

بعد فصل المجلس الدستوري في المنازعات المعروضة أمامه يتم تبليغ إعلانه المتضمن إما إلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة محضر النتائج للمجلس الشعبي الوطني الذي يتولى إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري إذ يسجل المجلس الشعبي الوطني في جلسة عامة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر أو حالة إثبات عضوية جديدة أو أكثر وذلك بعد تبليغ قدرات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية⁵.

¹ أرجع إلى المادة 108 النظام المحدد لقواعد عمل مجلس الأمة، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 22 غشت سنة 2017 التي تجيز لأعضاء مجلس الأمة أن يحوزوا على عضوية في المجلس الدستوري " تمثيل مجلس الأمة في المجلس الدستوري"، ص 27.

² أنظر المادة 132، المصدر نفسه، ص 26.

³ المادة 133، المصدر نفسه، ص 26.

⁴ إعلان رقم 01/إ.م.د. 11/ مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 15 مايو 2011 المنضم نتائج الانتخاب بالجزئي من أجل

استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة

⁵ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000.

ملخص الفصل الأول:

استنادا لما تم التعرض له ضمن الفصل الأول و المتعلق بدور المجلس الدستوري في نطاق الانتخابات التشريعية توصلنا إلى أنه:

➤ أن دور المجلس الدستوري بالفصل في منازعات الانتخابات التشريعية التي تثار بصدد الإجراءات التحضيرية الممهدة لإعلان النتائج مستبعد في ظل هاته المراحل، فإنه لم توكل له أية صلاحية أو مهام رقابية، فليس هناك لا رقابة مباشرة و لا معاصرة على هاته المراحل وإنما يطلع المجلس الدستوري على المحاضر والوثائق وكذا الملاحق التي تشكل حوصلة للإجراءات التمهيدية (مثل ذلك محاضر فرز القوائم الانتخابية...) خلال مرحلة إعلان النتائج وليس أثناء سير عملية التصويت فإطلاعها عليها يعتبر بمثابة سند لضبط النتائج والتأكد من شرعيتها وصحتها وهنا نشير إلى المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري بعبارتها "يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج..."

وأساس هذا القول بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16_10 فإنه لا رقابة له على صحة انعقاد هاته الإجراءات إلا أنه بالرجوع لما هو مجسد دستوريا وفق نص المادة فإن المجلس الدستوري يسهر على صحة الانتخابات التشريعية.

ويبرز أكثر دور المجلس الدستوري كقاضي الانتخابات التشريعية في الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية، عمليات التصويت وإعلان النتائج، وذلك بفصله في المنازعات التي تثار بصدد عمليات التصويت، حيث تتعدد سلطاته إما بإعادة صياغة محضر نتائج التصويت أو الفصل بإلغاء الانتخاب هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يبادر المجلس الدستوري بالإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية، حيث تتعدد سلطاته في هذا المجال من الإعلان المبدئي للنتائج، بناء على محاضر اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية و الولائية وللمقيمين بالخارج، يضبط هاته الأخيرة ويعلمها في

أجل أقصاه 72 ساعة وهذا ما يفتح المجال لطعون الواردة في مدى صحة هاته النتائج من خلال عريضة الطعن المودعة أمام أمانة ضبط المجلس الدستوري مما يفعل رقابته وانعقاده كقاضي الانتخابات التشريعية بتصحيحه للأخطاء المادية، وإضفاء تعديلات إن وجدت من خلال التحقيق والإطلاع على الإجراءات الممهدة لإعلان النتائج وبعدها يعلن النتائج النهائية.

الفصل الثاني :

المجلس الدستوري ضامن لدستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و القوانين

➤ المبحث الأول: نطاق رقابة المجلس الدستوري.

➤ المبحث الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري.

المجلس الدستوري ضامن لدستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين

" بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأ في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة¹ وكآلية ثانية لإبراز علاقة المجلس الدستوري بالبرلمان ما يستشف من نص المادة السالفة الذكر التي تبين سلطة المجلس الدستوري كقاضي الدستورية من خلال رقابته على مدى احترام العمل التشريعي الذي تسنه السلطة التشريعية لأحكام وجوهر الدستور، وهذا ما سيتم تبيانه في إطار هذا المبحث وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: نطاق رقابة المجلس الدستوري.

إن تطوير عملية التحقيق التي يجب أن تفضي عادة إلى إلغاء أو عدم تطبيق² هدف كل نظام وذلك لما تجسده من سمو لأحكام الدستور وهذا ما يحتم إسنادها لهيئة تتوفر فعلا على عوامل وشروط تضمن استقلاليتها، وهياكل³ تسهر على كفالة هذا التطور

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 32.

² موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج أسعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص 159.

³ يزود المجلس الدستوري وتحت سلطة رئيسه، الأجهزة والهياكل الآتية:

- أمانة عامة.
- ديوان.
- مركز للدراسات والبحوث الدستوري.
- مديرية الوثائق والأرشيف، وتضم مديريتين (2) فرعيتين.
- مديرية الإدارة العامة، وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية: " النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المصدر السابق، ص 4.

وإجراءات تيسر عمل هاته الهيئة،- التي تتمثل في المجلس الدستوري -، الأمر الذي يمكن المجلس الدستوري أن يفصل فيما عرض أمامه من قوانين، وأكثر من ذلك يجعل سلطاته تتعدد، من رقابة المطابقة التي تقتصر على القوانين العضوية و النظام الداخلي للبرلمان، والرقابة الدستورية والتي تخص القوانين العادية، وهذا ما يبرز نطاق رقابة المجلس الدستوري والتفصيل فيما يلي :

المطلب الأول: رقابة المطابقة.

قد عرفت رقابة المطابقة بأنها " تلك الرقابة التي لا يعتبر النص المراقب بصدها صحيحا إلا إذا كان مطابق للدستور نصا وروحا ومن ثم فإن كل ما لم يرخص نص دستوري صريح صريح فهو محظور، وقد قصر المشرع الجزائري رقابة المطابقة على النظام الداخلي للبرلمان، وكذا القانون العضوي¹ وذلك وفقا للفصل الأول بعنوان -رقابة مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور- من الباب الأول - بعنوان قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية-، من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، والتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: النظام الداخلي للبرلمان.

إن تفعيل صلاحية المجلس الدستوري المتمثلة في مطابقة النظام الداخلي للبرلمان مرتبطة بإخطار من قبل رئيس الجمهورية وذلك قبل الشروع في تطبيقه، فإذا تبين للمجلس الدستوري في خضم رقابته أن النظام الداخلي يستند إلى أساس دستوري، أحكامه وقواعده الإجرائية متوافقة مع ما تنبأه الدستور ومع ما سطره للسلطة التشريعية فيصريح برأي وجوبي بدستورية النظام الداخلي الأمر الذي يستلزم تطبيقه هذا من جهة .

ومن جهة، فإذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان

¹ وما يبرز هاته الرقابة التي تقتصر على القوانين العضوية هو رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/18 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور: أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 02 أبريل 2018.

المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري و التصريح بمطابقته للدستور¹.

وهذا ما يوضح سلطات المجلس الدستوري بصدد مطابقته للنظام الداخلي للبرلمان في نقطتين:

1. مطابقة النظام الداخلي للبرلمان لجوهر وأحكام الدستور .
2. وكذا ممارسة الرقابة المطابقة على كل تعديل يمس الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان.

وترجع فكرة رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي للبرلمان إلى دستور سنة 1989، وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي توسعت في ظله رقابة المجلس الدستوري وتعدت إلى رقابة النظام الداخلي لمجلس الأمة² وهذا ما يشكل خروجاً عن القاعدة التي تخول الاستقلالية المطلقة في تنظيم الغرف البرلمانية في وضع قواعد سيرها و إجراءات عملها³.

الفرع الثاني: القوانين العضوية.

يرتبط ظهور القوانين العضوية بالتعديل الدستوري لسنة 1996، و التي هي أسمى من القوانين العادية وتتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة⁴، إذ تعتبر بمثابة النصوص التي لا يمكن سنّها إلا بعد مراقبتها

¹ "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً غير للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري و التصريح بمطابقته للدستور: المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 2 .

² اعتبار أن التعديل الدستوري لسنة 1996 كان الأساس الدستوري الذي أسس الغرفة الثانية للبرلمان، أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996، ص 9.

³ أمينة رايس، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان (في الجزائر)، ص 114.

⁴ فيرد علوش، "المجلس الدستوري الجزائري_ التنظيم و الاختصاصات_" ، العدد الخامس، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 111.

من طرف المجلس الدستوري¹، " إذ تعرف في ظل الأنظمة المقارنة بالقوانين الأساسية أو القوانين النظامية وتعتبر بمثابة القوانين التي تعتبر مكملة للدستور فالصياغة الفنية السليمة توجب أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية التي تتوفر لها صفة الاستقرار و الدوام النسبي، و أن لا تتعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور وهو أسمى قوانين الدولة عرضة للتغيرات المستمرة، ولهذا فإن الدساتير المعاصرة كثير ما تكتفي بالمبادئ الكلية وتحيل بالنسبة إلى التفصيل الخاصة بنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة لأحكام الدستور"²

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية.

قد تخص المعاهدات والقوانين العادية و التنظيمات، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي مكنت المجلس الدستوري بأن يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات وذلك برأي، وكذا الفصل الثاني من النظام الداخلي للمجلس الدستوري بموجب المادة 5 منه³، التي ساير مضمونها ما أشارت إليه المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016. و لاعتبار أن موضوع دراستنا قد يقتصر على دستورية القوانين العادية، مما يدفعنا ذلك إلى استثناء الرقابة الدستورية التي تكون محلها المعاهدات، ونقوم معطيات هذا المطلب على جل العناصر المرتبطة بالرقابة الدستورية على القوانين العادية، والتفصيل فيما يلي:

يكون المجلس الدستوري بصدد الرقابة على دستورية القوانين أمام رقابة، يمارسها بصورة غير إلزامية، أي أنه قد يمارس الرقابة وقد لا يمارسها، وممارسته لها مرهونة بتدخل

¹ العام رشيدة، "المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات"، العدد السابع، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر _بسكرة_، فيفري 2005، ص 4.

² أمينة رايس، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان(في الجزائر)، نقلا عن محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص112.

³ التي تنص على أن: " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين، و التنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور " التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 2.

جهات أخرى، وهذا التدخل يظهر في صور ما يسمى بإخطار المجلس الدستوري _ بمعنى أنه لو لم يتم إخطار المجلس الدستوري لغرض رقابته على قانون معين لا يشكل ذلك عيب شكلي كما هو الحال فيما يخص القوانين العضوية _، فإن تم إخطاره فهو يمارس الرقابة الدستورية، وإن لم يتم إخطاره لا يمارسها¹ وهذا ما يعرف بالرقابة الاختيارية².

المطلب الثالث: سلطات المجلس الدستوري حين ممارسة الرقابة.

استنادا إلى نص المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري التي تنص على أن: " إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، لا يتم إصدار هذا القانون.

غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص. وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

يستشف من نص هاته المادة أن المجلس الدستوري باعتباره "محكمة دستورية حقيقية"³، لا يمارس الرقابة على النص المعروض عليه كتلة واحدة ويحكم بمطابقته من عدمها وإنما بتفحصه مادة بمادة وما تتضمنه هي الأخرى من أحكام، لأنه غالبا ما يجد مواد في خضم النص المعروض عليه غير مطابقة للدستور في حين باقي المواد مطابقة نصا وروحا وهذا

¹ أمينة رايس، المرجع السابق، ص 114

² "رقابة اختيارية (جوازية): تتوقف ممارستها على إرادة جهات الإخطار": معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، العدد الثالث، مجلة تاريخ العلوم، جامعة تبسة، ص 162.

³ هنري روسيون، المجلس الدستوري محكمة حقيقية، ترجمة محمد وطفه، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، 2001،

ما يجعل سلطات المجلس الدستوري تتعدد بشأن مادة واحدة¹، فقد يقر بأن جزء منها مطابق للدستور و الحثيات الأخرى غير مطابقة للدستور وهذا ما سيتم توضيحه في ما يلي :

الفرع الأول: اختلاف سلطات المجلس الدستوري.

تتعدد سلطات المجلس الدستوري في جملة نقاط تتمثل فيما يلي :

أولاً: الإقرار بالمطابقة الكلية للدستور.

وهذا بعد قيام المجلس الدستوري بمطابقة النص القانوني المعروض أمامه من الناحية الشكلية والموضوعية، يقر بأن النص بأكمله محل الرقابة مطابق للدستور.

ثانياً: الحكم بعدم المطابقة الكلية للدستور.

و هاته الحالة عكس الحالة الأولى فهنا يتغير مجرى المجلس الدستوري ويقر بعدم مطابقة جميع مواد النص المعروض عليه لأحكام الدستور.

ثالثاً: المطابقة الجزئية للدستور.

وهنا يقر المجلس الدستوري بأن مادة أو مجموعة مواد من النص محل الرقابة أمامه مطابقة جزئياً للدستور، وعندها يقوم المجلس الدستوري بإعادة صياغة المواد المطابقة جزئياً للدستور وقد برزت هذه السلطة كثيراً فيما يصدر عن المجلس الدستوري ونذكر منه على سبيل المثال:

الرأي المؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور²

" تعد الفقرة الأولى من المادة 92 مطابقة جزئياً للدستور وتعاد صياغتها كما يأتي:

— "عملاً بأحكام المادة 114 الفقرة 2 من الدستور، .." والباقي بدون تغيير.

— تعد الفقر 2 من المادة 92 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار أعلاه.

¹ أمينة رايس، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان (في الجزائر)، المرجع السابق، ص 125.

² رأي رقم 02/ر. ن.د.م.د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور.

- _ تعد الفقرة 2 من المادة 93 غير مطابقة للدستور.
 - _ يعاد ترتيب المادتين 92 و93 من الباب السادس.
 - _ تعد المادة 100 من النظام الداخلي غير مطابقة للدستور.
 - _ تعد المادة 128 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار أعلاه.
 - _ تعد الفقرة 5 من المادة 138 غير مطابقة للدستور.
 - _ تعد المادة 148 غير مطابقة للدستور.
- رابعاً: تعق الأحكام غير المطابقة للدستور جزئياً أو كلياً قابلة للفصل عن باقي أحكام النظام الداخلي.
- خامساً: تعد باقي مواد النظام الداخلي مطابقة للدستور.
- رابعاً: المطابقة مع التحفظ.

هنا المجلس الدستوري يقف موقف الوسط بين عدم المطابقة و المطابقة، وهذا التباين لا يمنع دخول النص حيز النفاذ لكنه يرفق ذلك بجملة شروط، بمعنى يعلق مطابقة المادة للدستور على شرط مراعاة التحفظات التي ينظر إليها البعض بأنها بناءة وذلك من خلال الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري من ناحية تعامله مع النص المطروح أمامه، فيقوم بالبحث عن تفسير له يجعل من النص موافق لما هو وارد في الدستور إذ يبادر بتصحيح معنى النص دون تغيير الصياغة التي حرر بها، ومثال ذلك في الرأي رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان إذ أبقى على صياغة المادة 28 لكنه أورد تحفظ يتمثل في "... اعتباراً أنه إذا كان من صلاحية المشرع تقديم الوسائل المادية الضرورية التي يحتاجها عضو البرلمان لأداء مهمته البرلمانية فإنه بالمقابل يتعين عليه أن تكون تلك الوسائل بما في ذلك فتح أمانة لا تخالف أحكام المادة 105 و الفقرة الثانية من المادة 115".¹ وهذا ما يجعل المجلس

¹ رأي رقم 12/م.د.مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المرجع السابق.

الدستوري يحل محل البرلمان صاحب الاختصاص الأصلي¹.

خامسا: إعادة النص إلى الجهة المخطرة.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمجلس الدستوري أن يعيد النص محل الرقابة إلى الجهة المخطرة عندما يفصل في دستورية حكم التصدي ذلك التصدي إلى أحكام أخرى لم يخطر بشأنها إذا ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس بنيته كاملة يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة.²

سادسا: إعادة صياغة النص محل الرقابة وتقديم اجتهادات.

1. إعادة صياغة النص محل الرقابة:

وقد تجدر الإشارة إلى أن المجلس في إطار هاته الصلاحيات هل هي محدودة أو تقف بمجرد التصريح بالمطابقة من عدمها؟ أم أنه يبادر إلى أن يغير في صياغة النص محل الرقابة؟

باستقراء العديد من آراء المجلس الدستوري يتسنى لنا بأن سلطة المجلس الدستوري لا تقف بمجرد التصريح بعدم مطابقته لأحكام الدستور من عدمها وإنما يبادر بإعادة صياغة النص محل الرقابة وأحسن مثال على ذلك رأي المجلس الدستوري " بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور أين نص في حيثياته على ما يلي³:

"... لهذه الأسباب

يدلي بالرأي التالي :

¹ رابيس أمينة، فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان (في الجزائر)، المرجع السابق، ص 128.

² إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس بنيته كاملة تؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة " المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 201_16 المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 2.

³ رأي رقم 02/ر.ق.ع/م/د.16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، للدستور أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المرجع السابق، 17 أبريل 2018.

في الشكل :

أولاً: أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قد تمت المصادقة عليه طبقاً للمادة 141 من الدستور، ويعد بذلك مطابقاً للدستور.

ثانياً : أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، تم تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 186 من الدستور.

في الموضوع :

أولاً: فيما يخص تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

تعاد صياغة التأشيرة الأولى كآتي :

بناءً على الدستور، لاسيما المواد 8 و11 و35 و62 و85 و87 و88 و102 و103 و117 و118 و119 و120 و123 و129 و136 و141 و143 (الغقرة2) و 144 و 147 و 182 و 186 (الفقرة2) و 189 (الفقرة 1) و191 و193 و194 منه.

ثانياً : فيما يخص أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار :

تعد الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون العضوي مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كالتالي:

" المادة 2 (الفقرة):

1. غير أن الاقتراع يكون غير مباشر وسري في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 118 من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

2. تصح المطعة 3 من المادة 5 من القانون العضوي، موضع الإخطار على النحو

الآتي:

" المادة 5(المطعة 3):

حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات".

3. تعد المطة 5 من المادة 5 من القانون العضوي مطابقة جزئياً للدستور، وتعا

صياغتها كالتالي:

" المادة 5 (المطة 5): تم الحجز القضائي أو الحجر عليه"....

4. تعد المادة 79 (المطة 5) والمادة 92 (المادة 5) والمادة 111 (المطة 2) من القانون

العضوي موضع الإخطار، مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كآلاتي :

" المادة 79 (المطة 5):

ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية "...".

2. فيما يخص الاجتهادات.

إن صلاحية المجلس الدستوري لا تقف فقط عند الفصل في مطابقة ودستورية النص المعروض أمامه لأحكام الدستور وإنما يتعدى ذلك إلى إضفاء بصمته في جل القرارات والآراء التي يتخذها¹، من خلال تفسير لنصوص الدستور، ومن خلال إعادة الصياغة، إذ يرفق هذا التغيير اجتهادات خاصة و أن تشكيلة المجلس الدستوري²، هذا من جهة.

¹ للتفصيل أكثر ارجع إلى مجلة المجلس الدستوري، العدد 00-2016، نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري، "الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستورتها، ص155.

² حسب نص المادة 183 من القانون رقم 01_16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضو: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثان (2) ينتخبهما مجلس الدولة... يعين رئيس الجمهوري رئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات...". من خلال نص الفقرتين السابقتين يتبين لنا أنه و مقارنة بتشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستوري 1989 و دستور 1996، قد ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري و الذي يضم في عضويته اثني عشرة عضو، وما يفسر هذا الارتفاع هي تلك الصلاحيات المتعددة للمجلس الدستوري، فقد يمثل السلطة التنفيذية أربعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس و نائبه، وبقاء البرلمان بنفس عدد ممثليه (عضوين يعينهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان يعينهما مجلس الأمة)، في حين أصبحت السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء وذلك بقصد خلق التوازن بينها و بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من جهة، وتدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي، ضف إلى ذلك أن مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه قد مددت بثمان سنوات مقارنة بما كانت عليه في ظل دستور 1996، وبهذا التشكيل الجديد أصبحت السلطات الثلاث ممثلة بنفس

ومن جهة أخرى الشروط الواجب توفرها في من يشغل عضويته¹.

وهذا ما قد يعكس فعالية رأيه ويكون خادما للعديد من المؤسسات²، إذ يبادر بتصحيح على حيثيات تتماشى مع موضوع القانون المحال أمامه، محل الرعاية ويراد بها غاية، مثلا ضمان التقيد الدقيق بالمجال المخصص للقانون، أو التصحيح على مراعاة توزيع الاختصاصات في النصوص التي يسنها البرلمان، الاحترام الصارم لإجراءات عمل البرلمان و التأكيد على واجب البرلمانين في تمثيل الشعب وذلك ضمن الرأي رقم 04 المؤرخ في 18

العدد من الأعضاء في المجلس الدستوري مما يخلق توازن بينها: أونيسي ليندة، " التعديل الدستوري 2016 و أثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر العدد: السادس، جامعة خنشلة، جوان 2016، ص104.

وهذا التغيير أو التحديث كان نتيجة الكثير و العديد من الطروحات، التي نادت بضرورة تحديث تشكيلة المجلس الدستوري تماشيا وتوافقا لاختصاصاته، أبرزها ما تمت الإشارة إليه في: فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009 الجزء الثاني، ص 286.

¹ شروط العضوية : حسب نص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن عضوية المجلس الدستوري ترتبط بشروط واجبة التوفر في العضو المكون للمجلس مما يؤكد ويضفي على أعضاء المجلس الكفاءة و الحياد و الموضوعية، الأمر الذي يفعل دوره، وقد تجدر الإشارة إلى فكرة مغادها أن المؤسس الدستوري لم يركز على هاته الشروط في الدساتير التي تسبق هذا التعديل الأخير حيث أكتفى في دستور 1996 بالإشارة لا أكثر إلى: " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى " :المادة 164 من دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 جريدة رسمية رقم 76، ص 13.

وهاته الإشارة قد تبين فكرتين لا تالفة لهما، الأولى استقلالية أعضاء المجلس وحيادهم بمعنى بمجرد عضويتهم يصبحون تابعين للمجلس ولا ينجازون لأي جهة، و الثانية أنه في خضم هذا النص لم يركز المؤسس الدستوري على شروط العضوية المرجوة والتي بدورها قد تجعل دور المجلس بشكل إيجابي لأنه على سبيل المثال شرط الكفاءة أو الخبرة قد يجعل المجلس يتجه نحو الصواب أكثر من لا صواب: " وبذلك يلاحظ تركيز المؤسس الدستوري على شروط التأهيل و الكفاءة و التخصص في القانون وهي كذلك مسألة طبيعية مطلوبة بالنظر إلى نوعية و اختصاصات المجلس (الرقابة على دستورية القوانين، محكمة انتخابية...) وما تتطلبه من تأهيل و فنية : عبد القادر معيفي، " المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 "، المرجع السابق، ص 160 .

وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نصه : " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة " : المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص32.

و الشرط المكمل للشروط السابقة فهو وجوب أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات و أمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري " : المادة 183، المرجع نفسه، ص32.

² للتطلع أكثر ارجع إلى: نوري مزرة جعفر، " المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، المجلد XXVIII العدد: الرابع، 1990 .

صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، الذي رأى المجلس الدستوري بأن ما تنص عليه المادة 7 من منح 10% من التعويضة الأساسية عن حضور أشغال الجلسات العامة وأشغال المجلسين المختلفة بمثابة إجراء يجعل حضور البرلمانين غير إلزامي وهذا ما يمس باختصاصات الدستورية للبرلمان¹.

بالإضافة إلى أنه يتعدى إلى تكييف النص القانوني محل الإخطار ويضيف مواد قد أهملها المشرع الجزائري ولم يتبناها في مواد القانون محل الرقابة وأحسن مثال ما تبناه الرأي المجلس الدستوري المؤرخ في 2016:

إذ أن المجلس الدستوري يرى فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 191 من الدستور ضمن تأثيرات القانون العضوي موضوع الإخطار،

❖ اعتبارا أن المادة 191 من الدستور تحدد في فقرتها الأولى أن لهذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، وأقرت في فقرتها 3 أن آراء المجلس الدستوري وقراراته تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، واعتبار أن هذه المادة تحدد آثار المجلس الدستوري وقراراته وتضفي عليها الصبغة الملزمة للجميع،

❖ واعتبارا أن هذه المادة تشكل سندا دستوريا للقانون العضوي، موضوع الإخطار،
❖ واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأثيرات القانون العضوي، موضع الإخطار يعد سهوا يتعين تداركه².

¹ أمينة رايس، المرجع السابق، ص ص 131-132.

² رقم 02/ر/ق.ع/م/د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور

المبحث الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري.

إن تطوير الرقابة على دستورية القوانين هدف كل نظام وذلك لما تجسده من سمو لآكام الدستور وهذا ما يحتم إسنادها لهيئة تتوفر فعلا على عوامل وشروط تضمن استقلاليتها وهياكل تسهر على كفاءة هذا التطوير وإجراءات تيسر عمل هاته الهيئة، التي تتمثل في المجلس الدستوري، وهذا أشار إليه الفصل الثالث من النظام الداخلي للمجلس الدستوري¹، أين عدد وحصر إجراءات عمل المجلس الدستوري وفق الآتي:

المطلب الأول : الإجراءات السابقة على إصدار القرار أو الرأي.

وتتعدد هاته الإجراءات في كل من :

الفرع الأول: الإخطار.

يقصد بالإخطار كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته ويعتبر بمثابة الوسيلة التي تفعل عمل المجلس الدستوري، فرقابة المجلس وغاياته على جعل الدستور

¹ استنادا لما سبق تبيانه يخضع المجلس الدستوري لنظام يحدد إجراءات عمله سنه المشرع تزامنا لتأسيس المجلس حيث يفرد من :! المرسوم الرئاسي رقم 89_ 143 المؤرخ في محرم 1410 هـ الموافق ل7 أوت 1989 م، والذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، عدل وتمم :

بموجب مداولة مؤرخة في 18 شعبان 1417 هـ الموافق ل29 ديسمبر سنة1996 ونشر في العدد 3 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 3 رمضان 1417 الموافق 12 يناير سنة 1997 م.

المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 هـ الموافق 2 أبريل سنة 2001 . والمرسوم الرئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق 16 ماي 2002 .

المرسوم الرئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 15 صفر 1425 هـ الموافق 5 أبريل 2004، بالإضافة إلي الأمر 97-07 المؤرخ في شوال 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997 م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري. الأمر 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق ل6 مارس 1997 م و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993 م المتضمن التعظيم الداخلي للمصلحة الإدارية لمجلس الدستوري" مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة2016 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري : شهرزاد بوسلطة وجميلة مدور، " مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري" العدد: الرابع، مجلة لاجتهاد القضائي، مخبر أثر الجهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 354 .

يسم، وتجسيد هذا المبدأ مقتصر على إخطار من جهات منحها المؤسس الدستوري
الصلاحية.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري تباين في تنظيمه للإخطار في جل الدساتير التي
عرفتها الجزائر، وقد نقصر الدراسة على التغيير الذي أضفاه التعديل الدستوري لسنة
2016، وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

يتم إخطار المجلس الدستوري لمعرفة موقفه حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو
معاهدة، من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس
الأمة كما توسعت جهات الإخطار بالإضافة إلى ذلك لتشمل الوزير الأول و الأقلية
البرلمانية¹ وهو ما تنص عليه صراحة المادة 187² من التعديل الدستوري لسنة 2016، و
أكثر من ذلك أقرت المادة 188³ حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية وهذا ما يبين التوجه
الجديد للرقابة الدستورية التي تضمن لأفراد حماية حقهم⁴.

وهو ما أشارت عليه جل الاتفاقيات الدولية مثل ما نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان
العالمي للإنسان لعام 1948⁵

¹ عبد القادر معيفي، " المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016"، المرجع السابق، ص 162.
² تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس
المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطار من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة.
لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلي الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أذناه: " دستور 2016 ، المرجع
السابق، ص 33 .

³ تنص المادة 188: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بغاء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي
أحد الأفراد في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي تتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها القانون، تحدد
شروط و كفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي " : المرجع نفسه، ص 33.

⁴ للتفصيل أكثر فيما يخص آلية الدفع بعدم الدستورية ارجع إلى: مجلة المجلس الدستوري، "الدفع بعد الدستورية، العدد: الثامن_2017.
⁵ تعتبر كرامة الإنسان أساسا لحقوقه ولكي لا تمس هذه الكرامة لابد من احترام حقوق الإنسان و صيانتها، ونظر لأهمية الاعتراف بحقوق الإنسان
في العالم، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول من العام 1948 بأغلبية 48 صوتا، مع
امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت ودون اعتراض من أحد، وضمنته ثلاثين مادة، تحدثت عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بهدف إشهار هذه
الحقوق وإعلام الناس بها، وإرشادهم إليها، لكي يتمكنوا من الدفاع عنها، كل الوسائل المشروعة و القانونية المتاحة لهم: شعري محمد الخطيب،
حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 15.

على أن: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون " وأكثر من ذلك كانت غاية هذا التبنى مجسدة نحو تجاوز انتقادات الرقابة السياسية على دستورية القوانين لما تطرحه من إشكاليات قانونية و عملية في حماية حقوق الأفراد، و بالتالي الحد من ظاهرة انفلات القوانين من الرقابة الدستورية.

وعليه يفهم من نص المادة 188 السالفة الذكر أن " توجه إرادة المؤسس الجزائري نحو تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين و اعتماد الدفع الفرعي عن طريق منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية و إخطار المجلس الدستوري من طرف القضاء، وهذا التوجه يشكل تطورا جديدا في الرقابة الدستورية في الجزائر ينسجم مع التطورات التي شهدتها النظم المقارنة وخاصة فرنسا التي سبق و أن سلكت هذا النهج بعد اعتماده في تعديل تموز 2008 الدستوري بموجب إضافة المادة 61-1 من الدستور التي تنص على: " عند، مناسبة النظر في دعوى مقامة أمام القضاء، ودفع -أحد أطراف الدعوى- بأن حكما تشريعيا ينتهك الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور، يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناء على إحالتها إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض اللذان يتخذان قرارهما خلال فترة محددة و يحدد بقانون تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة"¹ .

و انطلاقا من المادة 188 من التعديل الدستوري تجد بأن المؤسس الدستوري قد تبنى من خلال هاته الخطوة -التعديل الدستوري لسنة 2016- الرقابة اللاحقة عن طريق دفع الأفراد، لكنه جعل مسألة فحص الدستورية حكر على المجلس الدستوري دون القضاء، حيث يشكل القضاء الوسيط الذي من خلاله يتمكن الفرد من الدفع بعدم دستورية قانون ما كان تطبيقه في خضم جهاز قضائي (المحكمة العليا، و مجلس الدولة)، وعليه ينفرد المجلس الدستوري وحده بصلاحيه الفصل في دستورية القوانين دون القضاء العادي أو الإداري²،

وسوف نفضل في من له الحق في إخطار المجلس الدستوري لغاية إيراد الإضافة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، و التفصيل فيما يلي:

أولاً : رئيس الجمهورية .

إن إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية يكون إجباريا عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية¹ أو النظام الداخلي للبرلمان، خاصة وأنه عند إحالة البرلمان القانون بعد المصادقة عليه² لرئيس الجمهورية لغضن المصادقة عليه ونشره، يقوم هو الآخر بإخطار المجلس الدستوري إلزاميا لغضن الوقوف على تماشي ومطابقة القانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لجوهر الدستور، الذي يفصل في مطابقته من عدمها برأي وجوبي، وهذا ما يبين طبيعة الرقابة التي يخضع لها القانون العضوي محل الرقابة وهي رقابة إلزامية، تكون قبل صدور القانون العضوي وبعد مصادقة البرلمان.

كما منح الدستور حق الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية وهذا عندما يتعلق الأمر بالقوانين و التنظيمات وهذا ما تضمنته المادة.

ثانياً: الوزير الأول.

مكنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الوزير الأول بإخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين، وتفعيل هذا الحق قليل الاحتمال، إذ بإمكانه الحيلولة دون صدور القانون غير الدستوري طالما يملك رضا الأغلبية في البرلمان، ومع

¹ " بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادتين 141 (2) و186 (الفقرة2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 23 يوليو سنة 2016 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 24 يوليو سنة2016 تحت رقم 05، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور " : رأي رقم 02/ق.ع/م د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، أحكام الفقه الدستوري، المرجع السابق، 27أفريل2018.

² ...واعتبار أن مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، أودع مكتب المج بتاريخ 22

أفريل 1998 .

شعبي الوطني بتاريخ 12 يناير سنة 1999

... /14 . . . / 03 20 1424 23 2003 يتعلق بمر

المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، المرجع نفسه، 27أفريل2018.

ذلك يمكن أن يلجأ إلى استعمال هذا الحق في حالات خاصة عندما يكون القانون ناتج عن مبادرة أعضاء البرلمان، أو في الحالة التي لا تكون فيها له الأغلبية البرلمانية المطلوبة، وهاته الحالتين نادرتين في النظام الدستوري الجزائري، كون كل القوانين الصادرة خاصة في الفترات التشريعية الأخير مصدرها حكومي.

ثالثا: رؤساء غرفتي البرلمان.

يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة على حدي حق إخطار المجلس الدستوري فيما يخص المعاهدات و القوانين و التنظيمات، وفي واقع الأمر، وبعد إطلاعنا على مجموعة من القرارات و الآراء للمجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه إلى اليوم وجدنا أن أغلب الإخطارات كانت مقدمة من طرف رئيس الجمهورية، ولم نرى سوى ثلاث إخطارات اثنتين مقدمين من طرف ريس المجلس الشعبي، والثالث مقدم من طرف رئيس مجلس الأمة.

رابعا: حق أعضاء البرلمان.

اعترف التعديل الدستوري لسنة 2016 لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة بحق إخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية على القوانين و التنظيمات بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، ومن هنا يبدو أن توسيع حق الإخطار لكي يشمل عددا من أعضاء البرلمان أمر ضروري لفتح المجال أمام المعارضة أو بالأصح أمام الأقلية في البرلمان التي يعبر عن إرادتها والتي تقول كلمتها في القوانين التي تصدر ولكي تمنع طغيان الأكثرية وتحكمها بالمسألة التشريعية، وذلك من شأنه أن يطور مفهوم الديمقراطية الدستورية و أن يفتح الطريق للأقلية لولوج باب المجلس الدستوري بطريقة قانونية وديمقراطية.

وبذلك يكون الدستور الجزائري لسنة 2016 قد كرس حق الأقلية البرلمانية (المعارضة) في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بصرف النظر عن الاختلافات السياسية و الفكرية

لصالح المزيد من الديمقراطية و حماية للدستور و الحقوق و الحريات بصفة عامة¹.

خامسا : حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية.

أصبحت عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان باعتباره ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية التعددية والحكم الرشيد في ظل دولة القانون، ولاعتبار أن الجزائر مجتمعا ودولة تؤمن هي الأخرى بهاته الحقوق وتقدها وتعتبرها هي و المواطن من أسمى الغايات التي تؤسس سلطة الدولة وشرعية ومشروعية نظام الحكم فيها²، وهذا ما تم تجسيده من خلال نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي يوضح من خلالها المؤسس الدستوري أنه قد ساير في تبنيه لهذا التوجه ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم ويتجه نحو تجاوز ما تثير الرقابة السياسية على دستورية القوانين، من إشكاليات قانونية وعملية في حماية حقوق الأفراد وبالتالي الحد من ظاهرة انفلات القوانين من الرقابة الدستورية³.

وما للرقابة السياسية من انتقادات، الأمر الذي لم يحتم الأخذ والإقرار بمبدأ دستورية القوانين، الذي جسد مبدئين هامين :

- أولهما مبدأ الفصل بين السلطات.
 - وثانيهما مبدأ سمو الدستور فقط، وإنما تم تبنى من قبل كل نظام ينصب منصب حول خدمة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.
- و تحصين حقوق و حريات الأفراد⁴ من كل خرق قد يكون مصدره تشريع معيب و

¹ عبد القادر معيفي، " المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 "، المرجع السابق، ص 162

² لزهراري بوزيد، " البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، الدراسات والبحوث البرلمانية "، العدد السادس، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، جويلية 04، ص 47.

³ أنيسي ليندة، " التعديل الدستوري 2016 وأثره على تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر "، ص 108.

⁴ ... وفي هذا المناخ من تطور الحضارة العالمية وتفاقم مشكلاتها أخذت تبرز أفكار جديدة وطروحات كثيرة حول حقوق الإنسان لا سيما بعد التغييرات الكبيرة التي حصلت في مطلع العقد الأخير من القرن العشرين، ومن هذه الأفكار والنظريات التي أخذت في التداول عالميا ما يسمى بفكرة الجيل الثالث لحقوق الإنسان حيث أصبح الفرد وحقوقه محل تركز لدى العديد من الهيئات على غرار الأمم المتحدة التي تبين هاته الحقوق في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الفاضل، دمشق 1995، ص 12.

تطوير الرقابية على دستورية القوانين و ذلك لما لها من أهمية ومكانة في دولة القانون إذ أنها تشكل لبنة أو أساس من أسس إرساء دولة المشروعية، وإرساء مبدأ سمو الدستور، و أن الرقابة على دستورية القوانين تعد اليوم من أهم الوسائل التي تكفل حماية الحقوق و الحريات العامة، ذلك أن مقتضى هذه الرعاية في النهاية هو ضمان احترام السلطات العامة في الدولة لأحكام الدستور.

وعلى هذا قد تسعى كل دولة إلى جعل هذا الأمر متماشيا مع التشريعات المنظمة للحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، ولخلق هذا التوافق ينبغي إسناد هاته الرعاية إلى هيئة تتوفر فعلا على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها و حيادها بتحسينها من

المؤثرات السياسية، وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلية النظام القانوني المؤسساتي في الدولة وتوسيع من مجال إخطاره، إذ لم يكفي المؤسس الدستوري اقتصار عملية الإخطار على كل من الوزير الأول أو على عدد من أعضاء البرلمان فحسب، بل تعدى إلى ذلك ليتمكن الأفراد من إخطار المجلس الدستوري وبهذا قد عمل المؤسس الدستوري على إدراج آلية جديدة لم تعرفها التجربة الدستورية في ظل الرقابة على دستورية القوانين¹، لا وهي الدفع بعدم الدستورية، وإن هذا الإقرار الذي يجد أساسه في نص 188 التي تخول لكل فرد طرف في نزاع معروض أم جهة قضائية و تبين له أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع قد يشكل انتهاكا لحقوق و حريات أساسية و التي يضمنها الدستور، إمكانية إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية هذا الأخير وذلك بناء على إحالة المجلس من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما يبرز بأن المجلس الدستوري يمارس رقابة جديدة، لاحقة يفحص من خلالها المجلس الدستوري القانون وذلك عن طريق الدفع الفرعي أمام

¹ خص المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري بصلاحيه الرقابة على دستورية القوانين بموجب نص دستوري تداول هذا التبني جل الدساتير التي عرفت الجزائر بين الإغفال والتداول وكذا التأكيد على هذا الدور، وارتبط تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بجملة الظروف كان أولها طبيعة وعدد الدساتير التي عرفها النظام القانوني للدولة حيث الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963، ودستور 1989 ليس بنفس الطبيعة التي هي في دستور 1996 و التي هي بدورها ليست كما في التعديل الدستوري لسنة 2016، فالرقابة على دستورية القوانين قد عرفت تطورا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا فكان مربوط بمرحلتين الأولى قبل 1989 والثانية بعد دستور 1989: شهرزاد بوسطلة ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 352.

القضاء مباشرة، و بالنتيجة تمكين القضاء كغيره من المؤسسات التي أقر لها الدستور صلاحية إخطار المجلس الدستوري، وهذه الإضافة لاختصاص المجلس الدستوري بموجب المادة 188_ لم يكن مألوفاً في الدساتير السابقة -كما سبق الذكر-، وإنما هو اقتباس جديد من المشرع الفرنسي الذي عدل دستوره قبل أربع سنوات من أجل إضافة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين لأول مرة¹ الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري يتبنى في الاتجاه إن صح القول و هذا ما يعكس المنظور الجزائري الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تطوير المنظومة القانونية وجعلها تتضمن أكثر مواضيع حديثة تتعلق بحقوق الإنسان بحماية الحقوق و الحريات، ولكن بنوع من التوافق و التماشي ما هو مجسد دستورياً.

كما نجد بأن المؤسس الدستوري بتبنيه للرقابة اللاحقة عن طريق الدفع المقدم من قبل أطراف النزاع، أنه قصر مسألة فحص الدستورية حكراً على المجلس الدستوري دون القضاء. بالرغم من أن القضاء هو الجهة التي تكون محلاً لتطبيق القانون المشكل لانتهاك الحقوق و الحريات، وعليه قد يلعب القضاء دور الوسيط بين المواطن و المجلس الدستوري، إذ عندما يتعلق الأمر بوجود نزاع بين طرفين وتمسك أحد الأطراف بعدم دستورية القانون المطبق يتم توقيف البت في الدعوى وإحالة الدعوى الدستورية إلى المجلس الدستوري من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا، فالمشرع الدستوري كان واضحاً في هذه المسألة لكونه لم يمنح للقضاء العادي أو الإداري اختصاص البت في دستورية القوانين وهذا يرجع من وجهة نظرنا إلى خصوصية المجلس الدستوري من جهة وحياده واستقلالته من جهة أخرى، فحيازته على تشكيلة متوازنة ومخصصة قد يجعل تكليفه بدستورية القانون المعروض عليه من عدمها أمر صائب .

يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية برسالة توجه إلى رئيسه على أن

¹ أونيسي ليندة، التعديل الدستوري 2016 وأثره على تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 102.

ترفق هاته الأخيرة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه¹، وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة "رسالة الإخطار" في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها². ويحوي هذا الأخير على تاريخ بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدستور³، لأن المجلس الدستوري مقيد بأجل الرد في حالتين، ففي الحالة الأولى، يجب عليه إعطاء رأيه أو قراره خلال ثلاثين يوم من تاريخ الإخطار عندما يخطر على أساس رقابة المطابقة أو الرقابة الدستورية⁴، كذلك يجب عليه إعطاء قراره في أجل أربعة أشهر التي تلي تاريخ الإخطار على أن يمدد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري⁵.

"ونشير هنا إلى أنه إذا كان المجلس الدستوري مجبر على إعطاء رأيه أو قراره خلال مدة محددة، فالسؤال متى يمكن للمجلس الدستوري التدخل لفحص دستورية القوانين؟ وهذا ما يوضح فكر مفادها أن ربط عملية الإخطار بمهلة فلا يمكن إخطار المجلس الدستوري بحجة رقابة دستورية القانون محل الإخطار من عدمها، بعدما يصبح القانون نافذا وإنما تحدد مهلة الإخطار عند فحص القوانين قبل إصدارها بفترة بعد التصويت على القانون وتقديمه للمجلس بالشكل الذي يكون عليه النص القانوني عند تقديمه لرئيس الجمهورية من أجل إصداره، وما تجدر الإشارة إليه أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يبين ما إذا كان ينبغي أن تذكر الرسالة أسباب الإخطار لم ترفق بمذكرة خاصة بهذه الأسباب على غرار ما

¹ المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، التي تنص على أن: "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقاً لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه ويصدر رأياً في النص موضوع الإخطار."

يرفق الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه: "مرسوم رئاسي رقم 16-201 المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المصدر السابق، ص 2.

² المادة 13، المصدر نفسه، ص 2.

³ الفقرة الثانية من المادة 13، المصدر نفسه، ص 3.

⁴ وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض في الأجل إلى عشرة (10) أيام: "نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق، ص 33.

⁵ المادة 189، المصدر نفسه، ص 33.

يجري في بلدان أخرى¹.

الفرع الثاني: التحقيق :

بمجرد إخطار المجلس الدستوري و تسجيل رسالة الإخطار يباشر المجلس الدستوري صلاحيته في التحقيق من خلال رقابته الدستورية للنص المعروض عليه أو مطابقته لأحكام الدستور²، كما يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا أو أكثر من بين أعضاء المجلس ليتكفل بالتحقيق بالملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار³ ويخوله للقيام بإجراءات من شأنها أن تكون خادمة لعملية التحقيق كجمع معلومات أو استشارة خبير⁴، وبعد قيام المقرر المعين بمجريات التحقيق يسلم لرئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو من أعضاء المجلس نسخة من الملف مرفقة بالتقرير ومشروع القرار أو الرأي⁵.

الفرع الثالث: الاجتماعات.

بعد عملية الإخطار التي تفعل بموجبها صلاحية المجلس الدستوري لمطابقة ومراقبة مدى دستورية القانون محل رسالة الإخطار من عدمها، وبناء على ما توصل إليه العضو المقرر أثناء مرحلة التحقيق، يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه⁶، في جلسة مغلقة، لكي يبدي آراءه، ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه⁷، لأنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل⁸ وفي حالة تساوي

¹ فريد علوش، "المجلس الدستوري الجزائري - التنظيم والصلاحيات -" المرجع السابق، ص 108.

² المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المصدر السابق، ص 3.

³ المادة 15، المصدر نفسه، ص 3.

⁴ المادة 16، المصدر نفسه، ص 3.

⁵ المادة 17، المصدر نفسه، ص 3.

⁶ " يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه.

يمكن رئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه، أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة.

وفي حالة حصول مانع، يرأس نائب الرئيس الجلسة.

وفي حالة اقتران المانع للرئيس و نائبه، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا " المادة 18 ، المرجع نفسه، ص 3 .

⁷ المادة 20 ، المصدر نفسه، ص 3.

⁸ المادة 19، المصدر نفسه، ص 3.

تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة¹.

يختم اجتماع المجلس الدستوري وتدون جلساته في شكل محاضر، وتوقع من قبل

الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة² وتضمن من قبل الأمين العام³.

الفرع الرابع: مرحلة إبداء الآراء و إصدار القرارات.

بعد اجتماع أعضاء المجلس الدستوري وما توصلوا إليه من خلال الجلسة السرية

المنعقدة يوقع الرئيس و الأعضاء الحاضرون آراء المجلس وقراراته، والتي تعتبر كآخر

مرحلة من عمل المجلس الدستوري، وقد تثير هاته المرحلة العديد من التساؤلات باعتبار أنها

مرحلة حساسة لأنه من خلال العمل القانوني الذي يتخذه المجلس الدستوري قد يخلف ذلك

أثار قانونية، وعليه :

ما هي الحالات التي يصدر فيها المجلس الدستوري قرار؟ والحالات التي يفصل فيها برأي؟

أولا وكبادئ للقول، يعتبر المجلس الدستوري كغيره من المؤسسات العمومية القائمة

بالدولة، إذ يمارس مهامه عن طريق إصدار قرارات⁴ وآراء، حددت المادة 186 من التعديل

الدستوري لسنة 2016 مجالات وحالات كل منهما، فباستقراء نص المادة السالفة الذكر

يتبين لنا أنه عند انعقاد المجلس الدستوري كهيئة رقابية يسهر من خلالها على مدى مطابقة

القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور نسا وروحا من عدمها

فإنه يفصل فيما تم ذكره بموجب رأي، أما بالنسبة لرقابة دستورية القوانين والتنظيمات فإنه

يفصل في مدى دستورتيتها واحترامها لأحكام الدستور بموجب قرار.

و هنا نتساءل عن الغاية التي أراد بها المؤسس الدستوري من خلال خص المجلس

¹ المادة 20، المصدر نفسه، ص 3.

² المادة 22، المصدر نفسه، ص 3.

³ المادة 21، المصدر نفسه، ص 3.

⁴ تعرف القرارات بأنها الأعمال القانونية الصادرة من جانب الإدارة منفردة أي بإرادتها المنفردة بمعنى أن التصرفات القانونية من جانب واحد، سواء

كانت صادرة عن شخص طبيعي كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء، أو الوزير أو المحافظ أو من شخص معنوي من أشخاص القانون العام الإقليمية

كالمجالس المحلية و المرفقية كالمؤسسات و الهيئات العامة وهذا النوع من الأعمال يسمى بالقرارات الإدارية: خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين

النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 12.

الدستوري بوسيلتين يبرز من خلالهما دوره الرقابي.

هل أنه ركز على الدور الذي يقوم به من خلال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة؟، أم أنه اعتمد على عنصر الإلزامية باعتبار أن الرأي لا يشكل عملا قانونيا كونه غالبا لا ينتج أثر قانوني ويندرج ضمن الأعمال الكاشفة وهذا ما يبعد إلزاميته¹؟

وكاختبار صحة هاته الفرضيات، نجد بأن المؤسس الدستوري لم يركز على عنصر الإلزامية في تفريقه بين الرأي و القرار ويجد أساسه هذا القول في الباب الثالث من النظام الداخلي للمجلس الدستوري تبيين بأن كل من القرار و الرأي ملزم²، وإنما كانت الغاية من التفريق بين القرار و الرأي وخص المجلس الدستوري وسيلة القرار و الرأي بالرغم من قيامه بعمل واحد هدفه الرقابة على دستورية القوانين وجعل الدستور يسمو، حتى يتم التمييز بين الحالة التي يكون فيها النص المراقب ليس واجب التنفيذ بعد، والحالة التي يكون فيها واجب التنفيذ بعد، والحالة التي يكون فيها واجب التنفيذ.

أولا: مضمون قرار المجلس الدستوري :

وقد يتضمن رأي المجلس الدستوري، وقراره حالتين: إما مطابقة ودستورية القانون محل الإخطار، أو عدم مطابقتها ودستوريتها³ لأسباب نوجزها كالاتي:

1. من الناحية الشكلية:

وتعرف أيضا بالرقابة الخارجية وتكون للأسباب الآتية :

_ عدم مراعاة قواعد الاختصاص :

كأصل عام تعتبر السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سنها للقوانين، لا أنه كاستثناء قد يسند بإصداره إلى السلطة التنفيذية، بالضبط لرئيس

¹ أمينة رئيس، "مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان" (في الجزائر)، المرجع السابق، ص 58 .

² «أراء وقررت المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 (الفقرة 3) من الدستور": المادة 71 ، النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المصدر السابق، ص 9.

³ وهذا ما أطلق عليه الدكتور ماجد رغب الطلو بأوجه الإلغاء إذ تناولها في ثلاث نقاط: عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب المحل: للتفصيل أكثر ارجع إلى: ماجد رغب الطلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، صص338_339.

الجمهورية وفق حالات حددها ونص عليها الدستور¹، وعليه عدم تدخل أي منها في اختصاص الأخرى مادام أن الدستور لم يقيد ذلك الاختصاص ورسم حالات كل منهما²، إلا أن هذا الأصل قد تعثره العديد من الانتهاكات و التجاوزات التي من شأنها تؤدي إلى سن قانون مخالف لأحكام الدستور أبرزها:

- كأن لا يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي خولها إياه الدستور بستها في حالة شغور البرلمان، على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليه، خاصة وأن الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعتبر لاغية³،
- أو أن يشرع البرلمان في غير الحالات التي حددها له الدستور كأن يشرع في الحالات الاستثنائية التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية، لاعتبار أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص بوضع القانون و سن التشريعات المختلفة التي تحتاجها الدولة، ولكن هذه السلطات لا توجد، كما هو معروف، وفي أغلب الدول، في حالة انعقاد دائم، وإنما هناك بعض الفترات التي تغيب فيها، إما بإرادتها، كما هي الحال في العطلة السنوية، أو رغما عنها، كما لو صدر قرار بحل البرلمان، أو تأجيل اجتماعاته، وفي خلال هذه الفترات ، قد تواجه الدولة ظروفًا استثنائية تحتاج معالجتها والتصدي لها⁴

¹ "... أن النظام الدستوري الجزائري يورع المبادر التشريعية بين البرلمان وبين السلطة التنفيذية، وهكذا يحدد الدستور مجالات معينة لا يتم التشريع فيها سوى بقانون ويترك ما عدا ذلك للتشريع فيها عن طريق المراسيم التنظيمية التي تعود للسلطة التنفيذية، وتثير مسألة الفصل بين المجالين إشكاليات يفصل فيها المجلس الدستوري...": مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة، العدد الثاني، مجلة النائب المجلس الشعبي الوطني _ص13.

² أنظر المواد 140، 141، الخاصة بحالات التي يشرع فيها البرلمان وكذا المادة 142 التي تحدد الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ الفقرة 3 من نص المادة 142، المصدر نفسه، ص 28.

⁴ عادل طالب الطبطيني، " سلطة مجلس الأمة تجاه تعديل المراسيم بقوانين قبل التصويت عليها "، العدد: الثالث، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشرة، سبتمبر 1994 ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 13.

- خرق الإجراءات :

وتعدد هاته الحالة في إمكانية صدور تشريع غير مستوفي للإجراءات القانونية، كأن يصدر البرلمان قانونا اعترض عليه رئيس الجمهورية، ورده المجلس بناء على موافقة أغلبية ثلثي الحاضرين وليس ثلثي الأعضاء جميعا، أو إحالته على المجلس الدستوري دون أن يحيل على مجلس الدولة أو أن يفصل المجلس الدستوري بعدم تواجده العدد الذي يصح به الفصل.

2. من الناحية الموضوعية :

وتسمى أيضا بالرقابة الداخلية وتتجسد في الحالة الآتية :

- خرق في أحكام الدستور

الأصل أن يكون القانون متماشيا روحا ونصا مع ما يحويه الدستور وهذا يؤكد ويجسد من جهة مبدأ سمو الدستور، ومن جهة أخرى يضمن مبدأ تدرج القواعد القانونية بشكل أن يكون التشريع الأدنى غير مخالف للتشريع الأعلى، إلا أنه غالبا ما يتم سن قانون قد ينتهك حقوق وحرريات كفلها وضمنها الدستور.

ولتقضي مثل هاته الخروقات من قبل المجلس الدستوري لابد وأن يخضع في ممارسته لرقابة الدستورية لجملة ضوابط، خاصة وأن الغاية من الرقابة الدستورية هي جعل الدستور في قمة المنظومة القانونية للدولة، وهذا ما يسمى بمبدأ سمو الدستور¹، إلا أنه لو مارست هاته الرقابة بغير هاته الغاية عدت القواعد الدستورية مجرد نصائح يمكن بمنتهى اليسر أن تتحى جانبا و تصبح الرقابة الدستورية وكأنها ممارسة صورية هذا من جهة ،

¹ ولتطلع أكثر فيما يقصد بمبدأ سمو الدستور أرجع إلي: فيصل شنتاوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى، الحامد للنشر و التوزيع، 2003. "...يقصد بسمو الدستور وعلوه، اعتبار الدستور القانون الأعلى في الدولة، فيعلو على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة، سواء كان هذا الدستور عرفيا أو مكتوبا، مرنا أو جامدا فهو القانون الأسمى في الدولة... ص 335. وما يليها

ثانيا: ضوابط ممارسة الرقابة:

ومن جهة أخرى لو مارست هاته الرقابة بنوع من المبالغة فهذا يشكل مساسا بالحدود الدستورية للسلطات السامية في الدولة وهذا ما يجعل الرقابة تتحرف عن غايتها، وعليه ومهما يكن فالرقابة على دستورية القوانين عند ممارستها، لا يمكن المبالغة فيها لكي لا تشكل مساسا باستقلال السلطة التشريعية، فيجب على الهيئة الممارسة للرقابة على دستورية القوانين أن تأخذ بعين الاعتبار خطورة المهمة الموكلة لها ، لما قد تثير من إشكال يثور حول الحدود التي تمارس فيها بين الإفراط و فتح المجال أو تقييده ولذلك يجب أن تتخذ ممارستها موقفا وسط بين الإفراط في اللجوء إلى الاحتكام إليها و إلا فإنها تقود إلى المساس بصلاحيات السلطة التشريعية، بحيث يؤدي الحال إلى قيام حكومة موازية متكونة من قضاة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية هذا من جهة، و اتخاذ موقف حذر يتفادى اللجوء إليها تجنباً لأثارها، الأمر الذي يجعل من وجود هذه الهيئة شكليا و صوريا¹:

وأول هذه الضوابط و أشملها:

1. هو أن الرقابة على دستورية القانون يجب أن تتم في إطار نصوص الدستور و لا تتعداها إلى أي شيء خارج عنها:

قد يقال أن هذا أمر بديهي ليس في حاجة إلى البحث، فالرقابة في مسماها الطبيعي هي رقابة دستورية و التفسير السليم لها هو أن نراقب هل خرج القانون على أي نص من نصوص الدستور² أو عن جوهره أو خرج على مضمون معين يمكن استخلاصه استخلاصا

¹ علي بويترة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، العدد: الخامس، الفكر البرلماني، ص 54.

² يعرف الدستور على أنه: " القاعدة التي يعمل بمقتضاها الوزير على التشبيه بالقاعدة، الإجازة الدفتر الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه أو تكتب فيه أسماء الجند، ويعني ذلك أن الدستور بالمعاني السابقة كلمة فارسية الأصل مستعربة ومعناها اللووير الكبير الذي يرجع إليه في الأمور و أصله الدفتر الذي يجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، وتعود جذور هذه الكلمة الفارسية " دستور " إلى اللغة البهلوية القديمة وهي تتكون من شقين "دست" ومعناها اليد أو القاعدة "ور" ومعناها صاحب، وفي الجملة تعني صاحب السلطة، وكانت تطلق على الوزير المستشار و صاحب المنصب، وغدت بمرور الزمن تعني في اللغة الفارسية المعاصرة " القاعدة " أو القانون أو "الترخيص" أو "المرسوم" : محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح

سائغا من تقارب نصين أو مجموعة نصوص، وهو ما يعرف بروح الدستور، إلا أن ما يثير التساؤل حوله هو ما إذا كانت عدم الدستورية مرتبطة بما هو مجسد في الدستور فقط، بحيث إذا وافق المشرع الدستور في كل نصوصه، يصبح في مأمن من الطعن عليه بالمخالفة للدستور، أم هناك مبادئ عليا، يجب أن يلتزم بها المشرع و يحترمها، على الرغم من عدم النص عليها في الدستور؟

وفي الإجابة على هذه التساؤلات، ما ذهب إليه الفقه من آراء من بينها، الرأي الذي يتزعمه الفقيه الفرنسي Duguit، يذهب إلى أن هناك قانونا أعلى وجد قبل أن توجد الدولة ذاتها، وأن كل تشريعات الدولة — حتى التشريعات الدستورية ذاتها — يجب أن تخضع له، وهي بالرغم من أنها غير مكتوبة، فإنها تلزم الدولة بنفس القوة التي تلزمها بها لو أنها أعلنت على وجه رسمي، ويوجد في نظر الفقيه Duguit قانون يسبق الدولة في القدم و يعلو عليها، وهو الأصل الذي ترد إليه جميع التشريعات، ويكون التشريع صحيحا أو باطلا لموافقته أو مخالفته لا لنصوص الدستور فحسب، بل لموافقته أو مخالفته لهذا القانون الأعلى، بل إن نصوص الدستور ذاتها لا تكون صحيحة إلا بقدر ما تتفق مع هذا القانون.

أما عن مصدر هذه المبادئ الدستورية الغير مكتوبة، فيذهب إلى أن أي مبدأ لكي يكون من مبادئ هذا القانون الأعلى يجب أن تجتمع له خاصيتان:

• شعور جمهور الناس بأن هذا المبدأ قد أصبح قيامه ضروريا للاحتفاظ بالتضامن الاجتماعي.

• ثم شعور هذا الجمهور بأن هذا المبدأ حق و عدل، و العدل في نظره شيء نسبي يختلف باختلاف الزمان و المكان.

و في الواقع أن هذه النظرية لم تتل رضا الكثير من الفقه فليس في هاته النظرية ما يشير إلى ضوابط موضوعية أو منضبطة، ثم ما هو المعيار الذي نستطيع عن طريقه أن

الدستوري دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه و القضاء الدستوري، ص 11. راجع أيضا سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون ومزعون، الأردن 2009، ص 17 مايلها.

نستدل على هذه المبادئ العليا ؟ ثم ما هو الجزاء على عدم احترامها ؟ .
و عليه فالفكرة التي أتى بها ليست إلا تصورا شخصيا لفكر الحق أو العدل لم يستطيع أن يقيم الدليل عليها¹، وكجدير بالذكر، هناك من ينادي بفكرة مفادها أن مسألة الرقابة و فحص دستورية أو عدم دستورية القوانين أو بمعنى آخر أن فحص دستورية القانون المعيب للدستور قد تقتصر على الجانب الموضوعي (المادي) للقانون المخالف للدستور ليس الجانب الشكلي الإجرائي وذلك لأن القانون الذي لا يستوفي الإجراءات الشكلية اللازمة في وضعه لا يكون قانونا بالمعنى الصحيح ومن ثم يتعين على القاضي أن يمتنع عن تطبيقه، وهذا أمر منفق عليه فقها و قضاء²، لذلك يقتصر بحث دستورية القوانين، على القانون الذي يكون قد استوفى شروط صحته شكلا، ولكنه جاء مخالفا للدستور من حيث الموضوع³ .

2. البحث في ضرورة التشريع من عدمها.

وإضافة إلى الضابط الأول المشكل لنطاق الرقابة الدستورية نجد معيار آخر أو اعتبار آخر يتمثل في البحث في ضرورة التشريع من عدمها، و ذلك لاعتبار أن السلطة التشريعية هي التي تنفرد و تستقل بالتشريع و اختصاصها في هذا الشأن شبه مطلق كقاعدة عامة فقد أنشأها الدستور و خصها بجملة صلاحيات تنفرد بها، فمدى الحاجة لتشريع أمر تختص به السلطة التشريعية وفقا للملائمات السياسية التي تراها، فهي التي تقدر متى تتدخل لوضع تشريع معين و متى تتدخل لإلغائه أو تعديله.

.97

3. إلزامية عدم امتداد الرقابة إلى ملائمة التشريع.

وكمحدد ثالث لنطاق الرقابة نجد إلزامية عدم امتداد الرقابة إلى ملائمة التشريع فالرقابة لا تتصب على إصدار أحكام تقييمية على التشريع من ناحية ملاءمته أو مدى صلاحيته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وهاته الملائمة هي بالأخص من مظاهر

¹ عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ص 57-97.

² محمد غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ص 271-272.

³ عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ص 69-70.

السلطة التقديرية للمشرع فالدستور جعل له ولاية التشريع وعلى هذا لا تتصب الرقابة على ملائمتها إصدار التشريعات، فهي رقابة قانونية تقف عند حد التحقق من مطابقة التشريع للدستور أو عدم مطابقته نصا وروحا و تقف حول ما إذا كان هذا القانون يمس في نصوصه حقوق و حريات الأفراد التي تشكل من المبادئ الأساسية التي تنادي بها جل الدساتير، ضف إلى ذلك عدم امتداد الرقابة لأهداف و بواعث التشريع¹.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إلزامية القرار أو الرأي.

بعد عملية اتخاذ القرار أو إبداء الرأي من قبل المجلس الدستوري الذي راعى في اتخاذه هذا، العديد من الاعتبارات و الضوابط التي من شأنها تجعل قراره أو رأيه حائز على كامل الحجية ونجد أساس هذا القول في نص المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري²، إلا أنه قبل الإشارة إلى فكرة إلزامية ما يتخذه المجلس الدستوري من قرار أو رأي لابد وأن نشير إلى عناصر مفادها :

بعد تداول المجلس الدستوري واتخاذه للقرار والرأي الذي يقر بدستوريته القانون المعروض أمامه من عدمها تأتي مرحلة تبليغ القرار أو الرأي.

الفرع الأول: تبليغ القرار أو الرأي

يتم تبليغ القرار أو الرأي المتخذ من قبل المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية وإلى الجهة صاحبة الإخطار من قبل الأمين العام الذي يقوم بتسجيلها وإدراجها في الأرشيف³. وهو ما أشار إليه رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 11 غشت سنة 2016 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور في إحدى حيثياته كالاتي:

¹ المرجع نفسه، ص ص 109-110.

² والتي تنص على أن : "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 (الفقرة 3) من الدستور " النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 9.

³ المادة 23، المرجع نفسه، ص 4.

" رابعا: تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار مطابقة للدستور .

خامسا: يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

الفرع الثاني: قرارات و آراء المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية والإدارية:

وهذا ما يقصد بالزامية القرار للكافة، أنه يكون منتجا لآثاره بالنسبة للجميع، للسلطات الإدارية مهما كانت درجة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية و التي تشمل كل الوزارات ومصالحها وغيرها.

السلطات العمومية: وهي تشمل السلطات الدستورية إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية و الحكومة إصدار نص تنظيمي يتضمن أحكاما مخالفة لقرار المجلس أو الاحتجاج في مواجهة الأفراد ينص قانوني قرر المجلس عدم دستوريته، كما أنه لا يحق للبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) مناقشة أو التصويت على أي نص قانوني يكون المجلس الدستوري قد أصدر قرر بعدم دستوريته، فبالرغم من اعتبار السلطة التشريعية معبرة عن إرادة الأمة، إلا أن أعمالها لا يمكن أن تكون مخالفة للدستور، " هذا وقد برر واضعي الدستور الفرنسي لسنة 1958 (الذي نقلت المادة من النظام الجزائري منه) أن الهدف الرئيسي من استعمال عبارة السلطات العمومية أنه قصد السلطة التشريعية حتى لا تقوم بإعادة اعتماد أحكام سبق للمجلس الدستوري وأعلن عدم دستوريته"²

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم ينص على حجية وإلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري في خضم الدساتير التي تسبق التعديل الدستوري سنة 2016 الذي تبنى هاته النقطة من خلال نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تقر بأن

¹ سبق أن تمت الإشارة إلى الرأي، ص ص 48-49.

² ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص

قرارات وآراء المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية وذلك من خلال فقدان النص الذي رأى المجلس الدستوري بأنه غير دستوري أثره من يوم قرار المجلس وهو نفس النهج الذي سايره النظام الداخلي للمجلس الدستوري بموجب نص المادة 71 من النظام، التي تقر بأن قرارات وآراء المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية، وهذا ما يفسر بأنه مهما كان مضمون القرار أو الرأي الذي اتخذه المجلس الدستوري فإنه يتمتع بالحجية إلا أنه بالنظر إلى الجزئيات التي يتكون منها القرار أو الرأي التي تتعدد من الأسباب، الحثيات، المنطوق، يطرح هذا تساؤل حول ما إذا كانت الحجية تتعدى إلى كامل القرار أو الرأي أو أنها تقتصر وتثبت لجزء دون باقي الأجزاء؟

لم يتناول المؤسس الدستوري هاته النقطة ولم تحال أمامه مثل هاته الحالات بعكس ما هو كائن بفرنسا أين أثبتت هاته المسألة أمام المجلس الدستوري مما دفعه إلى تفسير الفقرة الثانية من المادة 62 من الدستور وأشار إلى أن الحجية تثبت كافة جزئيات القرار لاسيما الحثيات التي تشكل السند الذي اتخذ على أساسه منطوق القرار.

ضف إلى ذلك إلزامية وحجية القرار و الرأي المتخذ من قبل المجلس الدستوري تطرح مسألة أخرى تدور حثياتها حول ما إذا بإمكان المجلس الدستوري أن يفصل في نصوص مماثلة لنصوص سبق و أن عرضت عليه وراقب دستوريته واتخذ بصددها رأي أو قرار بدستوريته أم أنه يكتفي بالرد بالإشارة إلى سبق الفصل وعدم وجود مقتضى لفحص جديد. " بالنظر إلى القرار رقم 01 المؤرخ في 06 أوت 1995 حيث ورد في إحدى حثياته:.... واعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة، واعتبارا والحال أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد"¹.

¹ أمينة رايس، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان (في الجزائر)، المرجع السابق، ص ص 63.66.

ملخص الفصل الثاني:

لما سبق تداوله في خضم الفصل الثاني، يشكل المجلس الدستوري الهيئة التي تسهر على تجسيد مبدأ سمو الدستور ومبدأ سيادة القانون من خلال اعتباره إحدى ضمانات تنفيذ القاعدة الدستورية، ومن خلال تعدد سلطاته في مجال الرقابة على دستورية القوانين، من رقابة المطابقة التي لا يعتبر النص المراقب بصددها صحيحا لا إذا كان مطابق للدستور نسا وروحا. وقد قصر المشرع الجزائري رقابة المطابقة على النظام الداخلي للبرلمان، وكذا القانون العضوي وذلك وفقا للفصل الأول بعنوان _ رقابة مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور - من الباب الأول - بعنوان قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية ، من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

إلى رقابة الدستورية التي تقتصر على القوانين والتي يكون المجلس الدستوري بصددها أمام رقابة، يمارسها بصورة غير إلزامية، أي أنه قد يمارس الرقابة وقد لا يمارسها، وممارسته لها مرهونة بتدخل جهات أخرى، وهذا التدخل يظهر في صورة ما يسمى بإخطار المجلس الدستوري - بمعنى أنه لو لم يتم إخطار المجلس الدستوري لفرض رقابته على قانون معين لا يشكل ذلك عيب شكلي كما هو الحال فيما يخص القوانين العضوية_، فإن تم إخطاره فهو يمارس الرقابة الدستورية، وان لم يتم إخطاره لا يمارسها وهذا ما يعرف بالرقابة الاختيارية. وللوصول للغاية المرجوة من هاته السلطات التي يمارسها المجلس الدستوري لابد من إتباع جملة إجراءات عددها المجلس الدستوري في القواعد التي تحكم سيره وتنظيمه، والتي تنفرد من الإخطار الذي يشكل الوسيلة التي من خلالها يضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته، وكذا التحقيق الذي يشكل مرحلة الدراسات حيث يكلف رئيس المجلس الدستوري مقرر من بين أعضائه يسهر على جمع كل المعطيات و الإجراءات التي مر بها هذا القانون إلى أن يقنن ملاحظاته وما توصل إليه في محاضر يعرضها على المجلس

الدستوري أثناء مرحلة الاجتماعات التي يتداول فيها المجلس الدستوري بأغلبية أعضائه ويتخذ فيها قراره أو رأيه الذي يحوز على الحجية المطلقة و الذي يكون في مواجهة جميع السلطات العمومية.

خاتمة

تناول هذا البحث علاقة المجلس الدستوري بالبرلمان، وقد تم تناوله ضمن فصلين تم تخصيص الفصل الأول لدراسة رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات التشريعية أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة دور المجلس الدستوري باعتبار ضامن لدستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين. وقد توصلنا في خضم هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها في الآتي:

بالنسبة لنتائج الفصل الأول المعنون: المجلس الدستوري قاضي الانتخابات التشريعية.

➤ فيما يخص إمكانية نظر المجلس الدستوري في المنازعات التي تثار بصدد المرحل التحضيرية للعملية الانتخابية، لا اعتبار أن منازعات الانتخابات التشريعية تعتبر تلك المخالفات و التجاوزات، والأعمال الغير قانونية التي تثار بصدد كل مراحل العملية الانتخابية. فإن اختصاص المجلس الدستوري بصددها مستبعد، فإنه لم توكل له أية صلاحية أو مهام رقابية خلال هاته المراحل، فليس هناك لا رقابة مباشرة و لا معاصرة على هاته المراحل، أمما يطلع المجلس الدستوري على محاضر الغرز و الملاحق المورقة بها وكذا صناديق الاقتراع... وكل ما يتعلق بالمرحل التحضيرية، خلال مرحلة إعلان النتائج وليس أثناء سير عملية التصويت فإطلاعها عليها يعتبر بمثابة سند لضبط النتائج و التأكد من شرعيتها وصحتها وهذا نشير إليه المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري بعبارتها "يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج".

➤ بالنسبة للمجال الذي يباشر من خلاله المجلس الدستوري صلاحيته كقاضي الانتخابات التشريعية فهو مرتبط بجل الطعون والاعتراضات التي تثار بصدد عمليات التصويت والإعلان المبدئي لنتائج الانتخابات التشريعية وذلك بموجب نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي خصت للمجلس

الدستوري صلاحية الفصل في منازعات إدارية.

➤ أما فيما يخص الإجراءات التي يتبناها المجلس الدستوري لانعقاده قاضي الانتخابات التشريعية فهي تظهر وفق جملة مراحل عددها النظام الداخلي للمجلس الدستوري من خلال الفصل الثاني المعنون ب " انتخاب أعضاء البرلمان " وفق الآتي :

- الإجراءات بصدد عمليات التصويت:

بالنسبة للإجراءات أمام المجلس الدستوري بمناسبة المنازعات أو الاعتراضات المقدمة بصد صحة عمليات التصويت، تباشر بموجب طلب في شكل عريضة عادية يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

وبعد تحريك الدعوى بموجب العريضة المقدمة أو المودعة لدى أمانة المجلس ينعقد هذا الأخير بصلاحية -قاضي الانتخابات- ليباشر إجراءات التأكد من صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية، إذ يشعر المترشح المعين منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقيم دفاعه -ملاحظات كتابية- خلال أجل 4 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ليفصل هو الآخر في الاعتراض المعروف أمامه في أجل 3 أيام بقرار مغلل إما:

- بإلغاء الانتخاب.

- بإعادة صياغة محضر النتائج وفق ما توصل إليه أثناء انعقاده كهيئة قضائية.

الإجراءات بصدد الإعلان المبدئي لنتائج الانتخابات التشريعية :

➤ يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية، على مرحلتين، الإعلان المبدئي للنتائج، وذلك بناء على محاضر اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية و الولائية وللمقيمين بالخارج، يضبط هاته الأخيرة (نتائج الانتخابات التشريعية) ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة، وهذا ما يفتح المجال لطعون الواردة في مدى صحة هاته النتائج من خلال عريضة الطعن المودعة أمام أمانة ضبط المجلس الدستوري مما يفعل

رقابته وانعقاده كقاضي الانتخابات التشريعية فان المجلس الدستوري يبقى دوره منحصر في الطعون المقدمة له، بمعنى أن دور يفعل بموجب الاعتراضات المودعة أمامه، فيتخذ المجلس الدستوري جملة إجراءات تؤدي في مجملها إلى نتيجة تتمثل في التأكيد و السهر على صحة عمليات التصويت، بتصحيحه للأخطاء المادية، و إضفاء تعديلات إن وجدت من خلال التحقيق و الإطلاع على الإجراءات الممهدة لإعلان النتائج وبعدها يعلن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وهي مرحلة ثانية للإعلان.

➤ وكنتيمة أخرى من بين النتائج المتوصل إليها بصدد البحث، بعد فصل المجلس الدستوري فيما طرح أمامه بموجب عريضة الطعن يتخذ قرار أو رأي نهائي ملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقاً للمادة 191 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

➤ وكنسلطات أخرى للمجلس الدستوري، يضطلع كذلك بصلاحيته الإعلان عن حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح، و تفعل هاته الصلاحيته بموجب تصريح مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يبلغه فور إلى المجلس الدستوري، و يقصد بحالة الشغور استخلاف عضو البرلمان -النائب- بعد شغور عضو من أعضاء البرلمان يكون بجملة أسباب عددها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

➤ أما فيما يخص شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة فقد تناولها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخاب من خلال النص على أسباب الشغور والتي هي نفس الأسباب التي تناولها فيما يخص شغور مقعد عضو من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أين حدد مدة انتهاء عضوية -العضو- الجديد وربطها بانتهاء عهدة العضو المستخلف.

بالنسبة لنتائج الفصل الثاني المعنون ب: المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين.

➤ يقتصر نطاق المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية أين يمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة، بمطابقة النص المراد رقابته نصا وروحا لما هو مجسد دستوريا، وعلى القوانين العادية أين يمارس رقابته الدستورية.

➤ ولتفعيل سلطات المجلس الدستوري في هذا السياق لا بد من إخطاره من قبل جهات منحها المؤسس الدستوري صلاحية ذلك، وهذا ما يدخل ضمن إجراءات عمل المجلس الدستوري والتي تتمثل في الآتي:

- يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية برسالة توجه إلي رئيسته على أن ترفق هاته الأخير بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه، وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة " رسالة الإخطار" في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها.

- بمجرد إخطار المجلس الدستوري و تسجيل رسالة الإخطار يباشر المجلس الدستوري صلاحيته في التحقيق من خلال رقابته الدستورية للنص المعروض عليه أو مطابقتها لأحكام الدستور، كما يعين رئيس المجلس الدستوري مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس لينكفل بالتحقيق بالملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار، ويخوله للقيام بإجراءات من شأنها أن تكون خادمة لعملية التحقيق كجمع معلومات أو استشارة خبير، وبعد قيام المقرر المعين بمجريات التحقيق يسلم لرئيس المجلس الدستوري و إلي كل عضو من أعضاء المجلس نسخة من الملف مرفقة بالتقرير ومشروع القرار أو الرأي.

- يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسته، في جلسة مغلقة، لكي يبدي آراءه ، ويتخذ قرره بأغلبية أعضائه، لأنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي

-
- مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة.
- يختم اجتماع المجلس الدستوري وتدون جلساته في شكل محاضر، وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة، وتضمن من قبل الأمين العام.
 - بعد اجتماع أعضاء المجلس الدستوري وما توصلوا إليه من خلال الجلسة السرية المنعقدة يوقع الرئيس و الأعضاء الحاضرون آراء المجلس وقراراته، والتي تعتبر كآخر مرحلة من عمل المجلس الدستوري.
 - يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان بموجب رأي، أما فيما يخص فصله في مدى دستورية القوانين واحترامها لأحكام الدستور فقد يكون ذلك بموجب قرار.
 - تتعدد أسباب عدم مطابقة أو عدم دستورية الأعمال التشريعية لما هو مجسد. دستوريا لأسباب شكلية (خرق الإجراءات، عدم مراعاة الاختصاص)، وأخرى موضوعية (خرق أحكام الدستور).
 - وفيما يخص التغيير الذي أضفاه التعديل الدستوري لسنة 2016 أين وسع نطاق مانحا لكل من خمسين نائبا، و ثلاثين عضوا في مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري. وإمكانية الإخطار بالدفع بعدم الدستورية من خلال إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن حكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوق وحریات كفلها الدستور.
- وهذا ما يفسر إدراج المؤسس الدستوري آلية جديدة لم تعرفها التجربة الدستورية في ظل الرقابة على دستورية القوانين، ألا وهي الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما يبرز بأن المجلس الدستوري يمارس رقابة جديدة، لاحقة يفحص من خلالها المجلس الدستوري القانون وذلك عن طريق الدفع الفرعي أمام القضاء مباشرة، كما نجد بأن المؤسس الدستوري بتبنيه للرقابة اللاحقة عن طريق الدفع المقدم من قبل أطراف النزاع، أنه

قصر مسألة فحص الدستورية حكرا على المجلس الدستوري دون القضاء بالرغم من أن القضاء هو الجهة التي تكون محلا لتطبيق القانون المشكل لانتهاك الحقوق و الحريات، وعليه قد يلعب القضاء دور الوسيط بين المواطن و المجلس الدستوري. ➤ وكننتيجة أخرى أضفاها التعديل الدستوري سنة 2016 والتي تتعلق بشروط العضوية في المجلس الدستوري أين أكد على كفاءة وتخصص ونزاهة أعضائه.

وكإجابة عن الإشكال الرئيسي الذي يشكل محورا للدراسة تبين لنا بأن المجلس الدستوري يمارس دورين مختلفين في نطاق علاقته بالبرلمان، ويختلف دوره بخصوصية الاختصاصات الممنوحة له، إذ يكون جهة تمارس اختصاصا ذو طابع قضائي حينما يتعلق الأمر بسلطته في مجال السهر على صحة الانتخابات التشريعية والفصل في منازعاتها ويغير جهة أساسية تساهم مساهمة فعالة في صنع القانون حينما يتعلق الأمر بدوره في نطاق الرقابة على دستورية الأنظمة والقوانين خاصة، كونه يكشف عن عيوب القاعدة القانونية ومظاهر الخلل فيها لما يجعلها تخالف القاعدة الدستورية، ويعمل بذلك على ضمان احترامها للدستور بشتى الآليات التي منحها إياه القانون.

وعليه يعد المجلس الدستوري مؤسسة دستورية جد مهمة بصفة خاصة في نطاق العلاقة مع البرلمان وينتظر منها الكثير في سبيل إعلاء راية الدستور.

فهرس المحتويات

7-2	مقدمة
10	المبحث الأول: مجال اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات الانتخابات التشريعية
10	المطلب الأول: السلطة الرقابية للمجلس الدستوري على الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية
12	الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوائم والدوائر الانتخابية للانتخابات التشريعية
12	أولاً: القوائم الانتخابية
18	ثانياً : الدوائر الانتخابية .
19	الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على استدعاء الهيئة الناخبة وعملية إنشاء مكاتب التصويت .
19	: استدعاء الهيئة الناخبة .
23	ثانياً : إنشاء مكاتب التصويت
23	الفرع الثالث : رقابة المجلس الدستوري على عمليات الترشح للانتخابات التشريعية.
24	: عملية الترشح للانتخابات التشريعية
24	1. انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
25	2. انتخاب أعضاء مجلس الأمة
26	: للعملية الانتخابية.
27	: عمليات التصويت والفرز و إعلان النتائج
30	: للعملية الانتخابية.
31	: الانتخابات التشريعية.
31	:سلطات المجلس الدستوري بالنسبة لعمليات التصويت

- 31 الفرع الأول: الإجراءات أمام المجلس الدستوري.
- 34 الفرع الثاني: قرار المجلس الدستوري بفصله في منازعات الانتخابات التشريعية.
- 34 أولا: قرار إلغاء الانتخابات
- 36 ثانيا: إعادة صياغة محضر النتائج
- 38 :
- التشريعية.
- 39 الفرع الأول: بالنسبة لإعلان نتائج انتخاب أعضاء المجلس
- 44 الفرع الثاني: بالنسبة لإعلان المجلس الدستوري لنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة
- 45 المطلب الثالث: سلطات أخرى للمجلس الدستوري
- 48 خاتمة الفصل الأول
- 52 الفصل الثاني: المجلس الدستوري ضامن لدستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين
- 52 المبحث الأول: نطاق رقابة المجلس الدستوري
- 53 المطلب الأول: رقابة المطابقة
- 53 الفرع الأول: النظام الداخلي للبرلمان
- 54 الفرع الثاني: القوانين العضوية
- 55 المطلب الثاني: الرقابة الدستورية
- 56 المطلب الثالث: سلطات المجلس الدستوري حين ممارسة الرقابة
- 57 الفرع الأول: اختلاف سلطات المجلس الدستوري
- 57 أولا: الإقرار بالمطابقة الكلية للدستور
- 57 ثانيا: الحكم بعدم المطابقة الكلية للدستور
- 57 ثالثا: المطابقة الجزئية للدستور
- 58 رابعا: المطابقة مع التحفظ
- 59 خامسا: إعادة النص إلى الجهة المخطرة

59	سادسا: إعادة صياغة النص محل الرقابة وتقديم اجتهادات
59	1. إعادة صياغة النص محل الرقابة
61	2. تقديم اجتهادات
64	المبحث الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري
64	المطلب الأول: الإجراءات السابقة على إصدار القرار أو الرأي
64	الفرع الأول: الإخطار
67	أولا: رئيس الجمهورية
67	ثانيا: الوزير الأول
68	ثالثا: رؤساء غرفتي البرلمان
68	رابعا: حق أعضاء البرلمان
69	خامسا: حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية
72	الفرع الثاني: التحقيق
73	الفرع الثالث: الاجتماعات
74	الفرع الرابع: مرحلة إبداء الآراء وإصدار القرارات
75	أولا: مضمون قرار المجلس الدستوري
78	ثانيا: ضوابط ممارسة الرقابة
81	المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إلزامية القرار أو الرأي
81	الفرع الأول: تبليغ القرار أو الرأي
82	الفرع الثاني: قرارات وأراء المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية
85	خاتمة الفصل الثاني
88	خاتمة
95	قائمة المصادر والمراجع
106	فهرس المحتويات